



CDL-AD(2016)007

ستراسبورج، في 18 مارس/آذار 2016

النسخة العربية

دراسة رقم 2013/711

المفوضية الأوروبية لممارسة لديمقراطية من خلال القانون
(لجنة فينيسيا)

القائمة المرجعية لسيادة القانون

المعتمدة من لجنة فينيسيا
في جلستها العامة رقم 106
(فينيسيا، 11-12 مارس 2016)

أقرها مندوبو الوزراء في اجتماعهم 1263 (6-7 أيلول/سبتمبر 2016)

أقرها مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية بمجلس أوروبا في دورته 31 (19-21 تشرين الأول/أكتوبر 2016)

أقرتها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في دورتها الرابعة لعام 2017

وذلك على أساس التعليقات المقدمة من

السيد/ سيرجيو بارتولي (عضو بديل، إيطاليا)
السيدة/ فيرونیکا بيلكوف (عضو، جمهورية التشيك)
السيدة/ سارة كليفلاند (عضو، الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد/ بول كريج (عضو بديل، المملكة المتحدة)
السيد/ جان هيلجسين (عضو، النرويج)
السيد/ فولفجانج هوفمان-ريم (عضو، ألمانيا)
السيد/ كارلو تيوري (عضو، فنلندا)
السيد/ بيتر فان دايك (عضو سابق، هولندا)
السيد/ جيفري جويل (عضو سابق، المملكة المتحدة)

جدول المحتويات

5.....	1. مقدمة
5.....	أ- الغرض ونطاق العمل
7.....	ب- سيادة القانون في بيئة موثوقة
9.....	2. المعايير
9.....	أ- الشرعية
9.....	1. إعلاء القانون
9.....	2. الامتثال للقانون
9.....	3. العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي
10.....	4. صلاحيات السلطة التنفيذية المتعلقة بسن القوانين
11.....	5. إجراءات سن القوانين
11.....	6. استثناءات في حالات الطوارئ
11.....	7. مسؤولية تنفيذ القانون
12.....	8. الجهات الفاعلة الخاصة المسؤولة عن المهام العامة
12.....	ب- اليقين القانوني
12.....	1. إتاحة التشريع
12.....	2. إتاحة قرارات المحاكم
12.....	3. توقع القوانين
14.....	4. استقرار القانون واتساقه
14.....	5. التوقعات المشروعة
14.....	6. عدم الرجعية
14.....	7. مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
14.....	8. حجبية الشيء المقضي به
15.....	ت- منع إساءة استعمال السلطة
16.....	ث- المساواة أمام القانون وعدم التمييز
16.....	1. مبدأ
16.....	2. عدم التمييز
16.....	3. المساواة في القانون
16.....	4. المساواة أمام القانون
18.....	ج- الوصول إلى العدالة
18.....	1. الاستقلال والنزاهة
18.....	(أ) استقلال القضاء
20.....	(ب) استقلال القضاة الأفراد
20.....	(ت) نزاهة القضاء
21.....	(ث) النيابة العامة: الاستقلالية والرقابة
21.....	(ج) استقلال ونزاهة نقابة المحامين
23.....	2. المحاكمة العادلة
23.....	أ. الوصول إلى المحاكم
24.....	ب. قرينة البراءة
24.....	ت. جوانب أخرى من الحق في محاكمة عادلة
25.....	ث. فعالية القرارات القضائية
25.....	3. العدالة الدستورية (إن وجدت)
27.....	ح- أمثلة على تحديات معينة تواجه سيادة القانون
27.....	1. الفساد وتضارب المصالح

- 27..... (أ) التدابير الوقائية
 27..... (ب) تدابير القانون الجنائي
 27..... (ت) الامتثال الفعال وتنفيذ التدابير الوقائية والقمعية
 29..... 2. جمع البيانات والمراقبة
 29..... (أ) جمع البيانات الشخصية ومعالجتها
 29..... (ب) المراقبة بالاستهداف
 30..... (ت) المراقبة الإستراتيجية
 30..... (ث) المراقبة بالفيديو

31..... 3. معايير محددة

31..... 3.أ. قاعدة عامة لمعايير القانون

- 31..... 1. القانون الملزم
 31..... 2. القانون غير الملزم
 31..... أ. مجلس أوروبا
 31..... ب. الاتحاد الأوروبي
 32..... ت. المنظمات الدولية الأخرى
 32..... ث. مؤشرات سيادة القانون

32..... 3.ب. المعايير المتعلقة بالنقاط المرجعية

- 32..... أ. الشرعية
 32..... 1. القانون الملزم
 33..... 2. القانون غير الملزم

- 33..... ب. اليقين القانوني
 33..... 1. القانون الملزم
 34..... 2. القانون غير الملزم

- 34..... ت. منع إساءة استعمال السلطة
 34..... 1. القانون الملزم
 34..... 2. القانون غير الملزم

- 35..... ث. المساواة أمام القانون وعدم التمييز
 35..... 1. القانون الملزم
 35..... (أ) مجلس أوروبا
 35..... (ب) الاتحاد الأوروبي
 35..... (ت) المنظمات الدولية الأخرى
 36..... 2. القانون غير الملزم

- 37..... ج. الوصول إلى العدالة
 37..... 1. القانون الملزم
 37..... 2. القانون غير الملزم
 37..... (أ) مجلس أوروبا
 39..... (ب) الاتحاد الأوروبي
 39..... (ت) الأمم المتحدة
 40..... (ث) دول الكومنولث
 40..... (ج) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
 41..... (ح) المنظمات الدولية الأخرى
 41..... (خ) أخرى

- 42..... ح. أمثلة على تحديات معينة تواجه سيادة القانون
 42..... 1. القانون الملزم
 42..... (أ) الفساد
 42..... (ب) جمع البيانات والمراقبة

- 42..... القانون غير الملزم **2.**
42..... الفساد (أ)
43..... جمع البيانات والمراقبة (ب)

1. مقدمة

1. اعتمدت لجنة فينيسيا في جلستها العامة رقم 86 (مارس/أذار 2011) التقرير المعني بسيادة القانون (CDL-AD(2011)003rev). ولقد حدد هذا التقرير السمات المشتركة لسيادة القانون ودولة الحق والقانون. ومُرفق بهذا التقرير نسخة أولية من القائمة المرجعية لتقييم حالة سيادة القانون لدول بمفردها.
2. نظمت لجنة فينيسيا في 2 مارس/أذار 2012 مؤتمراً بعنوان "سيادة القانون كمفهوم عملي" تحت إشراف الرئاسة البريطانية للجنة وزراء مجلس أوروبا بالتعاون مع وزارة الخارجية والكونغرس البريطاني ومركز بينغهام لسيادة القانون. وشددت نتائج هذا المؤتمر على أن لجنة فينيسيا ستُطوّر القائمة المرجعية ضمن أمور أخرى، بما في ذلك بعض الاقتراحات التي قُدمت في المؤتمر.
3. أعد فريق من الخبراء مكون من السيد/ بارتولي، والسيدة/ بيلكوفاف، والسيدة/ كليفلاند، والسيد/ كريغ، والسيد/ هيلجيسن، والسيد/ هوفمان-ريم، والسيد/ تيوري، والسيد/ فان دايك، والسيد/ جيفري جويل نسخة مفصلة للقائمة المرجعية.
4. تود لجنة فينيسيا أن تتقدم بالشكر والتقدير لمركز بينغهام لسيادة القانون على مساهمته، ولا سيما إعداده للمعايير المحددة الواردة في الجزء الثالث. وتود اللجنة أيضاً أن تشكر الأمانة العامة للمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب والافتقارية الإطارية لحماية الأقليات القومية ومجموعة الدول ضد الفساد إلى جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية على حسن تعاونهم.
5. يشرح الجزء التعريفي الأول (١) الغرض من التقرير ونطاقه ويتناول بعد ذلك العلاقات المتبادلة بين سيادة القانون من جهة والديمقراطية وحقوق الإنسان من جهة أخرى ("سيادة القانون في بيئة مواتية").
6. يُعد الجزء الثاني (٢، المعايير) هو جوهر القائمة المرجعية ويتناول مختلف جوانب سيادة القانون المحددة في تقرير 2011: المشروعية؛ اليقين القانوني؛ إساءة استعمال السلطة؛ المساواة أمام القانون وعدم التمييز وكفالة الوصول إلى العدالة؛ بينما يُقدم الفصل الأخير مثالين من التحديات الخاصة التي تواجه سيادة القانون (الفساد وتضارب المصالح وجمع البيانات والمراقبة).
7. يسرد الجزء الثالث (3، معايير محددة) أهم الصكوك القانونية الملزمة وغير الملزمة والتي تعالج مسألة سيادة القانون.
8. ولقد ناقشت اللجنة الفرعية لسيادة القانون القائمة المرجعية الحالية في 17 ديسمبر/كانون الأول 2015 وفي 10 مارس/أذار عام 2016، واعتمدتها لجنة فينيسيا في وقت لاحق في الجلسة العامة رقم 106 (فينيسيا، 11-12 مارس/أذار 2016).

أ- الغرض ونطاق العمل

9. إن سيادة القانون مبدأً للصلاحيات العالمية. كما أقرت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مبدأ "ضرورة الالتزام العالمي بسيادة القانون وتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي" في الوثيقة الختامية لعام 2005 الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي (الفقرة 134). وتعد سيادة القانون وفقاً لما ورد في ديباجة معاهدة الاتحاد الأوروبي والمادة (٢) منها واحدة من القيم المؤسسة التي يراعيها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.¹ ذكرت المفوضية الأوروبية في إطار عملها الجديد لعام 2014 الذي يرمي إلى تعزيز سيادة القانون بأنه "أصبح مبدأ سيادة القانون تدريجياً نموذجاً تنظيمياً سائداً في القانون الدستوري الحديث والمؤسسات الدولية.../لتنظيم ممارسة السلطات العامة" (الصفحتان 3-4). وهناك عدد متزايد من الحالات التي تشير فيها الدول إلى سيادة القانون في دساتيرها الوطنية.²
10. أعلنت الأمم المتحدة أن سيادة القانون مبدأ أساسي على مستوى العالم - على سبيل المثال في مؤشرات سيادة القانون - كما أعلنت ذلك على المستوى الإقليمي منظمة الدول الأمريكية - وخاصة في الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية - وكذلك الاتحاد الأفريقي - ولا سيما في قانونه التأسيسي. ويمكن العثور على إشارات إلى سيادة القانون في عدة وثائق لجامعة الدول العربية.
11. ذُكر مبدأ سيادة القانون في ديباجة النظام الأساسي لمجلس أوروبا باعتباره واحد من ثلاثة "مبادئ تشكل الأساس لكل ديمقراطية حقيقية"، إلى جانب الحرية الفردية والحرية السياسية. تجعل المادة 3 من النظام الأساسي احترام مبدأ سيادة القانون شرطاً مسبقاً لانضمام الدول الأعضاء الجدد إلى المنظمة. وبالتالي فإن مبدأ سيادة القانون أحد مبادئ مجلس أوروبا الأساسية الثلاثة المترابطة والمتداخلة بشكل جزئي، مع الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على العلاقة الوثيقة بين سيادة القانون والمجتمع الديمقراطي من خلال تعبيرات مختلفة مثل: "مجتمع ديمقراطي مؤيد لسيادة القانون" و"مجتمع ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون"، وبشكل أكثر منهجية، "سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي". يُعتبر تحقيق هذه المبادئ الثلاثة - احترام حقوق الإنسان والديمقراطية التعددية وسيادة القانون هدفاً منفرداً - الهدف الأساسي لمجلس أوروبا.
12. أشارت الوثائق السياسية الرئيسية لمجلس أوروبا وكذلك العديد من الاتفاقيات والتوصيات إلى سيادة القانون بشكل منهجي. يشار إلى سيادة القانون بوضوح باعتباره عنصراً من عناصر التراث المشترك في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ECHR)، كمبدأ مؤسس للديمقراطيات الأوروبية في القرار 12 (2002) القاضي بتشكيل اللجنة الأوروبية لكفاءة العدالة وكهدف له الأولوية للجنة فينيسا. ومع ذلك، فإن نصوص مجلس أوروبا لم تحدد سيادة القانون ولم يُنشئ مجلس أوروبا أي آلية رصد محددة لقضايا سيادة القانون.

13. غير أن مجلس أوروبا عمل في العديد من النواحي وذلك بهدف تشجيع وتعزيز سيادة القانون من خلال العديد من الهيئات التابعة له، ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، واللجنة الأوروبية لكفاءة العدالة (CEPEJ)، والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (CCJE)، ومجموعة دول ضد الفساد (GRECO)، ولجنة متابعة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ومفوض حقوق الإنسان ولجنة فينيسا.

14. درست لجنة فينيسا في تقريرها المعني بسيادة القانون في عام 2011، مفهوم سيادة القانون، في أعقاب القرار رقم 1594 (2007) الصادر عن الجمعية البرلمانية والذي لفت الانتباه إلى ضرورة التأكد من التفسير الصحيح لمصطلحات "سيادة القانون" و"دولة الحق" و"دولة القانون" التي تشمل مبادئ الشرعية والإجراءات القانونية الواجبة.

15. حلت لجنة البندقية التعاريف التي اقترحتها عدة مؤلفين من نظم قانونية وحكومية مختلفة، وكذلك ثقافات قانونية متباينة. ورأت اللجنة أن مفهوم سيادة القانون يتطلب وجود نظام قانوني محدد ومتوقع، حيث يحق لكل فرد أن يعامل من جانب صناع القرار بطريقة تحفظ الكرامة والمساواة والعقلانية ووفقاً للقوانين وأن تتاح له الفرصة للطعن في الأحكام أمام محاكم مستقلة ونزيهة من خلال إجراءات عادلة. وحذرت اللجنة من مخاطر وجود مفهوم شكلي بحت لسيادة القانون، يتطلب مجرد أن يكون أي تصرف يقوم به موظف عمومي مسموحاً بموجب القانون. وتمثل مصطلحات "الحكم بالقانون" أو "حكم القانون" أو "الحكم وفق قواعد القانون" تفسيرات مشوهة لسيادة القانون.⁴

16. وشددت اللجنة أيضاً على أن حقوق الإنسان الفردية لا تتأثر بسلطات الدولة فحسب، بل أيضاً بجهات فاعلة مختلطة (حكومية وخاصة) وكيانات خاصة تؤدي مهام كانت في السابق هي نطاق سلطات الدولة، أو تتضمن قرارات أحادية الجانب تؤثر على عدد كبير من الناس، وتتأثر كذلك بالمنظمات الدولية أو التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية. وأوصت اللجنة بتطبيق مبادئ سيادة القانون في هذه المجالات أيضاً.

17. يجب تطبيق مبدأ سيادة القانون على جميع مستويات السلطة العامة. وبعد إجراء التعديلات اللازمة، تُطبق مبادئ سيادة القانون أيضاً في علاقات القانون الخاص. يتناول التعريف التالي الذي أعده توم بينغهام العناصر الأساسية المثلى لسيادة القانون على النحو التالي: "ينبغي أن يكون جميع الأشخاص والسلطات داخل الدولة، سواء كانوا أشخاصاً وسلطات عامة أو خاصة، خاضعين للقوانين العنصرية ومستحقين للاستفادة منها، والتي سيبدأ سريانها (عموماً) في المستقبل والتي تُطبق علانية في المحاكم".⁵

18. على الرغم من الاختلافات في الرأي، خلُصت اللجنة في تقريرها إلى وجود توافق في الآراء بشأن العناصر الأساسية لسيادة القانون وكذلك العناصر الخاصة بدولة الحق والقانون، والتي ليست رسمية فحسب بل أيضاً موضوعية أو مادية (المفهوم المادي لدولة القانون). وتضم هذه العناصر الأساسية ما يلي: (1) المشروعية، بما في ذلك عملية لسن القوانين تتسم بالشفافية والمساءلة والديمقراطية. (2) اليقين القانوني. (3) حظر التعسف. (4) الوصول إلى العدالة أمام محاكم مستقلة ونزيهة، بما في ذلك المراجعة القضائية للقوانين الإدارية. (5) احترام حقوق الإنسان. (6) عدم التمييز والمساواة أمام القانون.

19. ومنذ أن تم توجيه تقريرها الصادر عام 2011 إلى تيسير الفهم الصحيح والمتسق وتفسير مفهوم سيادة القانون، ومن ثم كان يهدف إلى تسهيل التطبيق العملي لمبادئ سيادة القانون، أُرقت بالتقرير "قائمة مرجعية لتقييم حالة سيادة القانون في بلدان بعينها" تتضمن هذه العناصر الستة، مقسمة إلى عدة معايير فرعية.

20. في عام 2012، أطلقت لجنة فينيسا في مؤتمر نظمه في لندن تحت رعاية وزارة الخارجية البريطانية وبالتعاون مع مركز بينغهام لسيادة القانون، المشروع لمواصلة تطوير القائمة المرجعية باعتبارها نهجاً وظيفياً وجديداً مستحدثاً لتقييم حالة سيادة القانون في دولة بعينها.

21. في عام 2013، بدأ مجلس الاتحاد الأوروبي في إجراء حوار جديد حول سيادة القانون مع الدول الأعضاء، والذي سيعقد سنوياً. وقد أكد على أن "احترام سيادة القانون شرط أساسي لحماية الحقوق الأساسية"، ودعا اللجنة "للمضي قدماً في الحوار بما يتماشى مع المعاهدات بشأن الحاجة المحتملة إلى أسلوب تعاوني منظم وصياغته تماماً لمعالجة هذه القضايا".⁶ وفي عام 2014، اعتمدت المفوضية الأوروبية آلية للتعامل مع قضايا سيادة القانون النظامية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويقد هذا "الإطار الجديد للاتحاد الأوروبي المعني بتعزيز سيادة القانون" جرس إنذار مبكر يستند إلى "المؤشرات الواردة من مصادر متوافرة والمؤسسات المعترف بها، بما في ذلك مجلس أوروبا"، "من أجل الحصول على معرفة الخبراء في قضايا معينة تتعلق بسيادة القانون في الدول الأعضاء، وستطلب المفوضية (الأوروبية)... كقاعدة عامة، وفي الحالات التي تقتضي ذلك، المشورة من مجلس أوروبا و/أو لجنة فينيسا التابعة لها".⁷

22. على مستوى الأمم المتحدة، وفي أعقاب نشر "مؤشرات سيادة القانون" في عام 2011،⁸ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2012 الإعلان الصادر عن الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، مع الإقرار بأن "سيادة القانون تطبق على جميع الدول على قدم المساواة وكذلك على المؤسسات الدولية".

23. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في سبتمبر 2015 جدول أعمال التنمية المستدامة بأهداف الـ 17 للتنمية المستدامة و169 هدفاً يتم إنجازها بحلول عام 2030. وترمي أهداف التنمية المستدامة التي تتكون من عدد من الأهداف لأن تكون انتقالية حقاً ولها تأثيرات عميقة من أجل تحقيق جدول الأعمال الذي يضع تصوراً لـ "[عالم] تكون فيه الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون إلى جانب بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي عناصراً ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة...". كما يُلزم الهدف 16 الدول بأن "تعزز المجتمعات السلمية والشاملة للتنمية المستدامة، وتسهل الوصول إلى العدالة للجميع وتنشئ مؤسسات فعالة ومسؤولة وشاملة على جميع المستويات". وسيتم تقييم الهدف 16 في مقابل عدد من الأهداف،

بعضها يُدمج مع عناصر سيادة القانون، مثل إنشاء مؤسسات فعّالة ومسؤولة وتتسم بالشفافية (الهدف 16.6) وصنع القرار بطريقة سريعة الاستجابة وتشاركية وتمثيلية شاملة على جميع المستويات (الهدف 16.7). ومع ذلك، فإن الهدف 16.3 يُلزم الدول بـ "تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمن المساواة في وصول الجميع إلى العدالة" مما يتيح فرصة فريدة لتعزيز العلاقة بين المواطنين والدولة. ويمكن لهذه القائمة المرجعية أن تكون أداة مهمة للغاية للمساعدة في القياس النوعي لمؤشرات سيادة القانون في سياق أهداف التنمية المستدامة.

24. تهدف القائمة المرجعية الحالية إلى البناء على هذه التطورات وتوفير أداة لتقييم سيادة القانون في بلد بعينه من وجهة نظر هيكلها الدستورية والقانونية والتشريعات المعمول بها والسوابق القضائية الموجودة. وتهدف القائمة المرجعية إلى تيسير إجراء تقييم موضوعي وشامل يتسم بالشفافية والإنصاف.

25. وتوجّه القائمة المرجعية في الأساس إلى تقييم الضمانات القانونية. ومع ذلك، فإن التنفيذ السليم للقانون يعد جانبًا مهمًا لترسيخ مبدأ سيادة القانون، ولذلك ينبغي أخذه بعين الاعتبار. وهذا هو سبب اشمال القائمة المرجعية أيضًا على بعض المعايير التكميلية المتعلقة بالممارسة. وهذه المعايير ليست شاملة.

26. تقييم ما إذا كانت الضوابط قد لبت متطلبات مصادر التحقق (المعايير). وبالنسبة للضوابط القانونية، ستكون هي القانون المعمول به، وكذلك، على سبيل المثال، في أوروبا، التقييمات القانونية لها التي تجربها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة فينيسيا وهيئات الرصد بمجلس أوروبا والمصادر المؤسسية الأخرى. وللضوابط المتعلقة بالممارسة العملية، ينبغي استخدام مصادر متعددة، بما في ذلك المصادر المؤسسية مثل اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

27. يُقصد بالقائمة المرجعية أن تكون أداة لمجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة التي قد تقرر إجراء التقييم المذكور: ويمكن أن تشمل هذه الجهات البرلمانات وغيرها من سلطات الدولة عند تلبية الحاجة إلى الإصلاح التشريعي ومحتواه، والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، بما في ذلك الإقليمية منها - لا سيما مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي. يجب أن تأخذ التقييمات بعين الاعتبار السياق كله، وتتجنب أي تطبيق آلي لعناصر محددة من القائمة المرجعية.

28. لا يدخل ضمن ولاية لجنة فينيسيا أن تمضي قدمًا في إجراء تقييمات سيادة القانون في بلدان معينة من تلقاء نفسها؛ ومع هذا يكون من المفهوم أنه عندما تتعامل اللجنة، عند طلب ذلك، مع قضايا سيادة القانون في إطار إعداد رأي يتعلق ببلد معين، سيستند تحليلها إلى ضوابط القائمة المرجعية في نطاق اختصاصها.

29. ويمكن تحقيق سيادة القانون من خلال مستويات متتابعة يتم إنجازها بطريقة تدريجية: كلما كان مستوى سيادة القانون أساسيًا، أصبح مطلوبًا أكثر. لا يزال التحقيق الكامل لسيادة القانون أمرًا يشكل مهمة مستمرة، حتى في أعنى الديمقراطيات. وعلى هذه الخلفية، فإنه ينبغي أن يكون واضحًا أن ضوابط القائمة المرجعية لا يجب بالضرورة أن تُستوفى كلها مجتمعة من أجل الوصول إلى تقييم نهائي إيجابي حول الامتثال لسيادة القانون. وسيتعين أن يضع التقييم في اعتباره أي الضوابط لم يتم الوفاء بها وإلى أي مدى تم ذلك، وفي أي مزيج، وغير ذلك. ويجب أن تبقى المسألة قيد المراجعة المستمرة.

30. القائمة المرجعية ليست شاملة أو نهائية، فهي تهدف إلى تناول العناصر الأساسية لسيادة القانون. ويمكن أن تتغير القائمة المرجعية بمرور الوقت، ويتم تطويرها لتتناول جوانب أخرى أو لإضافة المزيد من التفاصيل. وقد تنشأ قضايا جديدة تتطلب النظر فيها. ولذا، ستُنص لجنة فينيسيا على التحديث المنتظم للقائمة المرجعية.

31. هناك ارتباط بين سيادة القانون وحقوق الإنسان، كما سيوضح في الفصل التالي. وسيُفَرَّغ مبدأ سيادة القانون من محتواه مع عدم السماح بالحصول على حقوق الإنسان. والعكس صحيح، حيث لا تتحقق حماية وتعزيز حقوق الإنسان إلا من خلال احترام سيادة القانون، حيث يعد وجود نظام قوي لسيادة القانون أمرًا حيويًا لحماية حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، تتداخل سيادة القانون مع العديد من حقوق الإنسان (مثل المحاكمة العادلة وحرية التعبير).⁹ ومع إدراك أن سيادة القانون لا يمكن تحقيقها بالكامل إلا في بيئة تحمي حقوق الإنسان، ستتعامل القائمة المرجعية صراحة مع حقوق الإنسان فقط عندما تكون مرتبطة بجوانب محددة من سيادة القانون.¹⁰

32. وحيث إن لجنة فينيسيا هيئة تتبع مجلس أوروبا، فإن القائمة المرجعية تؤكد على الوضع القانوني في أوروبا، كما هو موضح على وجه الخصوص في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي ضمن الاختصاص المحدد لها. ومع ذلك فإن مبدأ سيادة القانون مبدأ عالمي، وتشير هذه الوثيقة أيضًا، حيثما اقتضى الأمر، إلى التطورات على المستوى العالمي وكذلك في مناطق أخرى من العالم، ولا سيما في الجزء الثالث الذي يسرد المعايير الدولية.

ب- سيادة القانون في بيئة مواتية

33. لا ترتبط سيادة القانون بحقوق الإنسان فحسب بل ترتبط أيضًا بالديمقراطية، أي بالقيمة الرئيسية الثالثة لمجلس أوروبا. وتتعلق الديمقراطية بإشراك المواطنين في عملية صنع القرار في المجتمع؛ وتهدف حقوق الإنسان إلى حماية الأفراد من التدخلات التعسفية والمفرطة في حرياتهم وحقوقهم وضمن الكرامة الإنسانية؛ وترتكز سيادة القانون على تقييد ممارسة السلطات العامة ومراجعتها بشكل مستقل. تعزز سيادة القانون الديمقراطية عن طريق إنشاء آلية للمساءلة لمن يتمتعون بالسلطة العامة وكذلك عن طريق حماية حقوق الإنسان، التي تحمي الأقليات من قواعد الأغلبية التعسفية.

34. أصبحت سيادة القانون "فكرة وطموحًا عالميًا"،¹¹ لها هدف أساسي مناسب في كل مكان. ومع ذلك، فهذا لا يعني أن تنفيذها يتعين أن يكون متطابقًا بغض النظر عن السياق الاعتباري أو التاريخي أو السياسي أو الاجتماعي أو الجغرافي المحدد. بينما تعد العناصر الرئيسية أو "المكونات"¹² الخاصة بسيادة القانون ثابتة، فإن الطريقة المحددة التي تتحقق بها قد تختلف من بلد إلى آخر تبعًا للسياق المحلي، خاصة النظام الدستوري والتقاليد في البلد المعني. وقد يُحدد هذا السياق أيضًا الثقل النسبي لكل عنصر من العناصر.

35. جرى تطوير سيادة القانون تاريخيًا كوسيلة لتقييد سلطة الدولة (الحكومة). وكان يُنظر لحقوق الإنسان على أنها حقوق ضد تعول أصحاب هذه السلطة ("الحقوق السلبية"). وأثناء ذلك تغيرت النظرة إلى حقوق الإنسان في العديد من الدول وكذلك في القانون الأوروبي والدولي. وهناك العديد من الاختلافات في التفاصيل، غير أن هناك اتجاه لتوسيع نطاق الحقوق المدنية والسياسية، وخاصة من خلال الإقرار بالالتزامات الإيجابية للدولة لضمان الحماية القانونية الفعالة لحقوق الإنسان إزاء الجهات الفاعلة الخاصة. أما المصطلحات ذات الصلة فهي "التزامات إيجابية بالحماية" أو "الأثر الأفقي للحقوق الأساسية" أو "Drittwirkung der Grundrechte".

36. أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتزامات إيجابية في العديد من المجالات، على سبيل المثال ما يتعلق بالمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.¹³ وفي العديد من القرارات وضعت المحكمة التزامات إيجابية محددة للدولة من خلال دمج المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع سيادة القانون.¹⁴ وعلى الرغم من أنه لا يمكن أن تُستمد الالتزامات الإيجابية الخاصة بالحماية من سيادة القانون في هذه الحالات فحسب، يخلق مبدأ سيادة القانون التزامات إضافية على الدولة لضمان تمكن الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من الوصول إلى وسائل قانونية فعالة لإنفاذ حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في الحالات التي تنتهك فيها الجهات الفاعلة الخاصة هذه الحقوق. وهكذا فإن سيادة القانون تخلق معيارًا لجودة القوانين التي تحمي حقوق الإنسان: حيث إن الأحكام القانونية في هذا المجال - وما بعده¹⁵ - يجب أن تكون، في جملة أمور، واضحة ويمكن التنبؤ بها وغير تمييزية، ويجب أن تُطبّقها محاكم مستقلة في ظل ضمانات إجرائية مماثلة للضمانات المُطبّقة في النزاعات الناتجة عن تدخل السلطات العامة في حقوق الإنسان.

37. ويعد النظام القانوني ككل أحد العناصر السياقية ذات الصلة. وتعد مصادر القانون التي تُكرّس القواعد القانونية، وبالتالي تمنح اليقين القانوني، غير متطابقة في جميع البلدان، فبعض الدول تلتزم إلى حد كبير بالقانون التشريعي، عدا استثناءات نادرة، في حين أن دول أخرى تتمسك بالالتزام بالقانون العام (تشريع القاضي).

38. يمكن للدول أيضًا أن تستخدم وسائل وإجراءات مختلفة - تتعلق، مثلاً، بمبدأ المحاكمة العادلة - في الإجراءات الجنائية (نظام فض الخصومات بالمقارنة مع نظام التحريات، والحق في إجراء محاكمة أمام هيئة من المحلفين بالمقارنة بتسوية القضاة للقضايا الجنائية). وقد تتخذ الوسائل المادية التي تؤدي دورًا مهمًا لضمان محاكمة عادلة، مثل المساعدة القانونية وغيرها من التسهيلات أشكالاً متعددة.

39. وقد يؤثر توزيع السلطات بين مؤسسات الدولة المختلفة على السياق الذي يتم دراسة هذه القائمة المرجعية من خلاله. وينبغي أن يكون متكيفًا بشكل سليم من خلال نظام من الضوابط والتوازنات. وينبغي أن تكون ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية خاضعة للإشراف الذي يتعلق بمدى دستوريته وشرعيتها من خلال هيئة قضائية مستقلة ومحابذة. وتعد السلطة القضائية التي تعمل بشكل جيد، والتي تُنفذ قراراتها على نحو فعال، ذات أهمية قصوى في صون وتعزيز سيادة القانون.

40. وعلى المستوى الدولي، تعكس المطالب والآثار المترتبة على سيادة القانون خصوصيات النظام القانوني الدولي. وفي كثير من النواحي يكون هذا النظام أقل تطورًا بكثير من النظم الدستورية والقانونية الوطنية. وبصرف النظر عن النظم الإقليمية الخاصة مثل تلك الموجودة في الاتحاد الأوروبي، لا تمتلك النظم الدولية مشرعًا دائمًا، وبالنسبة لمعظم الحالات لا يوجد جهاز قضائي له ولاية إلزامية، في حين أن السمات الديمقراطية في عملية صنع القرار لا تزال ضعيفة للغاية.

41. وقد أدت الطبيعة العابرة للحدود الوطنية في الاتحاد الأوروبي إلى تطوير مفهوم سيادة القانون كمبدأ عام من مبادئ القانون واجب التطبيق على نظامه القانوني الخاص به. ووفقًا للسوابق القضائية لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، تشمل سيادة القانون إعلاء القانون، والتوازن المؤسسي، والمراجعة القضائية، والحقوق الأساسية (الإجرائية)، بما في ذلك الحق في الانتصاف القضائي إلى جانب المساواة والتناسب.

42. لا تقتصر العناصر السياقية لسيادة القانون على العوامل القانونية. يساعد وجود (أو غياب) الثقافة السياسية والقانونية التشاركية داخل المجتمع والعلاقة بين تلك الثقافة والنظام القانوني في تحديد إلى أي مدى وبأي مستوى من الواقعية ينبغي التعبير صراحة عن الجوانب المختلفة لسيادة القانون في قانون مدوّن. ولذا، على سبيل المثال، سيكون للتقاليد الوطنية في مجال تسوية المنازعات وحل الصراعات تأثير على الضمانات الملموسة للمحاكمة العادلة المتوفرة في بلد ما. ومن الأهمية بمكان أن تدعم الثقافة السياسية والقانونية الراسخة في كل دولة آليات وإجراءات محددة لسيادة القانون، والتي ينبغي مراجعتها وتكييفها وتحسينها باستمرار.

43. لا يمكن أن تعلق سيادة القانون إلا في بلد يشعر مواطنوه بالمسؤولية التضامنية عن تنفيذ هذا المفهوم، ما يجعله جزءًا لا يتجزأ من ثقافتهم القانونية والسياسية والاجتماعية.

2. المعايير

أ- الشرعية¹⁶

1. إعلاء القانون

هل يعد إعلاء القانون أمرًا معترفًا به؟

1. هل هناك دستور مكتوب؟
2. هل هناك ضمان لمطابقة التشريع مع الدستور؟
3. هل يُعتمد التشريع بدون تأخير عندما ينص عليه الدستور؟
4. هل تصرفات السلطة التنفيذية تتوافق مع الدستور والقوانين الأخرى؟¹⁷
5. هل تُعتمد اللوائح بدون تأخير عندما ينص عليها التشريع؟
6. هل تتاح المراجعة القضائية الفعالة لمطابقة إجراءات وقرارات السلطة التنفيذية للحكومة مع القانون المتاح؟
7. وهل تنطبق هذه المراجعة القضائية أيضًا على إجراءات وقرارات الهيئات المستقلة والجهات الفاعلة الخاصة التي تؤدي مهام عامة؟
8. هل تُكفل الحماية القانونية الفعالة لحقوق الإنسان الشخصية إزاء التعديلات التي تتركها جهات فاعلة خاصة؟

44. يتعين أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدولة متوافقة مع القانون وبموجبه. في حين أن هناك إقرارًا عالميًا بضرورة المراجعة القضائية لإجراءات السلطة التنفيذية وقراراتها وكذلك الجهات الأخرى التي تؤدي مهام عامة، تعد الممارسة الوطنية متنوعة للغاية بشأن كيفية ضمان مطابقة التشريع للدستور. وعلى الرغم من أن المراجعة القضائية تعد وسيلة فعالة لتحقيق هذا الهدف، فقد يكون هناك وسائل أخرى لضمان التطبيق الصحيح للدستور من أجل ضمان احترام سيادة القانون، مثل المراجعة المسبقة التي تجريها لجنة متخصصة.¹⁸

2. الامتثال للقانون¹⁹

هل تعمل السلطات العامة على أساس القانون المعمول به ووفقًا له؟²⁰

1. هل تُحدد صلاحيات السلطات العامة ووفقًا للقانون؟²¹
2. هل يعد تحديد الصلاحيات بين السلطات المختلفة واضحًا؟
3. هل الإجراءات التي يجب أن تتبعها السلطات العامة موضوعية طبقًا للقانون؟
4. هل يمكن أن تعمل السلطات العامة بدون أساس قانوني؟ هل تعد هذه الحالات مبررة تبريرًا وافيًا؟
5. هل تمثل السلطات العامة لالتزاماتها الإيجابية عن طريق ضمان تطبيق حقوق الإنسان والحماية الفعالة لها؟
6. في الحالات التي تُفوض فيها المهام العامة إلى جهات فاعلة خاصة، هل تُحدد الضمانات المناسبة طبقًا للقانون؟²²

45. ثمة شرط أساسي لسيادة القانون هو أن تكون صلاحيات السلطات العامة محددة ووفقًا للقانون. ويقدر ما تتناول الشرعية تصرفات الموظفين العموميين، فإنه من الضروري أيضًا أن يكون لديهم إذن بالتصرف وأن يتصرفوا بعد ذلك ضمن حدود الصلاحيات المخولة لهم، وبالتالي يتعين عليهم احترام القانون الإجرائي والموضوعي على حد سواء. ويتعين أن توضع الضمانات المكافئة طبقًا للقانون عندما تفوض الصلاحيات العامة لجهات فاعلة خاصة - خاصة على سبيل المثال وليس الحصر الصلاحيات المعقولة. وعلاوة على ذلك، يتعين على السلطات العامة حماية الحقوق الأساسية للأفراد بشكل فعال إزاء الجهات الفاعلة الخاصة الأخرى.²³

46. لا يشمل مصطلح "القانون" الدساتير والقانون الدولي والنظم الأساسية واللوائح فحسب، بل يشمل أيضًا، عند الاقتضاء، تشريع القاضي،²⁴ مثل قواعد القانون العام، وكلها ذات طبيعة ملزمة. ويتعين أن يكون أي قانون متاحًا ومتوقعًا بشكل كافٍ.²⁵

3. العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي

هل يضمن النظام القانوني المحلي أن تلتزم الدولة بواجباتها الملزمة بموجب القانون الدولي؟ على وجه التحديد:

1. هل يضمن الامتثال لقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارات المحاكم الدولية الملزمة؟
2. هل هناك قواعد واضحة حول تطبيق هذه اللوائح الموجودة في القانون المحلي؟²⁶

47. يعد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين (يتعين الحفاظ على الاتفاقيات) الوسيلة التي يعبر بها القانون الدولي عن مبدأ الشرعية. ولا يتعامل مع الطريقة التي يطبق بها القانون الدولي العرفي أو القانون التقليدي للنظام القانوني الداخلي، ولكن "لا يجوز أن تحتج الدولة بأحكام القانون الداخلي الخاص بها كمبرر لإخفاقها في تنفيذ معاهدة ما"²⁷ أو لاحترام القانون العرفي الدولي.

48. لا يفرض مبدأ سيادة القانون الاختيار بين الأحادية والازدواجية، ولكن يطبق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بغض النظر عن النهج الوطني للعلاقة بين القانون الدولي والداخلي. وعلى أية حال، يعتبر التنفيذ المحلي التام للقانون الدولي أمرًا بالغ الأهمية. وعندما يكون القانون الدولي جزءًا من القانون المحلي، فإنه يربط القانون بالمعنى المقصود في الفقرة السابقة المتعلقة بسيادة القانون (ثانيًا أ.2). ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أنه ينبغي دائمًا إعلاء القانون على الدستور أو التشريع العادي.

4. صلاحيات السلطة التنفيذية المتعلقة بسن القوانين

هل سيادة السلطة التشريعية مكفولة؟

1. هل القواعد العامة والنظرية مدرجة ضمن قانون صادر عن البرلمان أو لائحة تقوم على هذا القانون، عدا الاستثناءات المحدودة المنصوص عليها في الدستور؟
2. ما هي تلك الاستثناءات؟ هل هي محدودة بوقت معين؟ هل يتحكم فيها البرلمان والقضاء؟ هل هناك حل فعال ضد إساءة استخدام السلطة؟
3. عندما يُفوض البرلمان السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، هل أهداف تفويض السلطة ومضمونه ونطاقه محددة صراحة في قانون تشريعي؟²⁸

49. تعد الصلاحيات غير المحدودة للسلطة التنفيذية، بحكم القانون أو الأمر الواقع، سمة أساسية للنظم الاستبدادية والديكتاتورية. ولقد وُضعت مبادئ إرساء النظام الدستوري الحديث ضد هذه الأنظمة، ولذا فهي تكفل سيادة السلطة التشريعية على بقية السلطات.²⁹

5. إجراءات سن القوانين

هل عملية سن القوانين تتسم بالشفافية والمسؤولية والشمولية والديمقراطية؟

1. هل هناك قواعد دستورية واضحة حول الإجراء التشريعي؟³⁰
2. هل البرلمان له اليد العليا في اتخاذ القرار بشأن بضمون القانون؟
3. هل يُناقش البرلمان التشريع المقترح علناً ويبرره على نحو كافٍ (على سبيل المثال عن طريق التقارير التفسيرية)؟³¹
4. هل يتاح للجمهور الوصول إلى صياغة التشريعات، على الأقل عند تقديمها للبرلمان؟ هل يمتلك الجمهور فرصة حقيقية لتقديم مساهمات؟³²
5. وعند الاقتضاء، هل سُجرت تقييمات التأثير قبل اعتماد التشريع (على سبيل المثال في مجال حقوق الإنسان وتأثير الميزانية على القوانين)؟³³
6. هل يشارك البرلمان في عملية صياغة المعاهدات الدولية واعتمادها وإدماجها وتنفيذها؟

50. كما هو موضح في الجزء التمهيدي، ترتبط سيادة القانون بالديمقراطية حيث تدعم المساءلة والحصول على الحقوق التي تحد من صلاحيات الأغلبية.

6. استثناءات في حالات الطوارئ

هل ينص القانون على استثناءات في حالات الطوارئ؟

1. هل هناك أحكام وطنية محددة تنطبق على حالات الطوارئ (الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة)؟ هل استثناءات حقوق الإنسان ممكنة في مثل هذه الحالات بموجب القانون الوطني؟ ما هي الظروف والمعايير المطلوبة التي تؤدي إلى وجود استثناء؟
2. هل يحظر القانون الوطني الانتقاص من حقوق معينة حتى في حالات الطوارئ؟ هل الاستثناءات متناسبة، ومحدودة بالفرز اللازم الذي تقتضيه ضرورات الوضع ومحددة المدة والظرف والنطاق؟³⁴
3. هل الاحتمالات الخاصة بالسلطة التنفيذية التي تعد انتقاصاً من التقسيم الطبيعي للسلطات في ظروف الطوارئ محددة أيضاً في المدة والظرف والنطاق؟
4. ما هو الإجراء المناسب لتحديد حالة الطوارئ؟ هل هناك رقابة برلمانية ومراجعة قضائية لوجود حالة الطوارئ ومدتها ومدى حدوث أي استثناء بموجبها؟

51. يعد أمن الدولة ومؤسساتها الديمقراطية، وسلامة موظفيها ومواطنيها مصالح عامة وخاصة حيوية تستحق الحماية وقد تؤدي إلى انتقاص مؤقت من بعض حقوق الإنسان وإلى تقسيم غير عادي للسلطات. ومع ذلك، أساءت الحكومات الاستبدادية استخدام سلطات الطوارئ للبقاء في السلطة، ولإسكات المعارضة وتقييد حقوق الإنسان بشكل عام. وبالتالي فإن وجود قيود صارمة على مدة وظروف ونطاق هذه السلطات يُعد أمراً أساسياً. ولا يمكن المحافظة على أمن الدولة والسلامة العامة بشكل فعال إلا في ظل نظام ديمقراطي يحترم سيادة القانون احتراماً كاملاً.³⁵ وهذا يتطلب الرقابة البرلمانية والمراجعة القضائية لوجود ومدة حالة طوارئ معلنة من أجل تجنب إساءة استخدامها.

52. تعد الأحكام ذات الصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان متشابهة.³⁶ وتُص جميعاً على احتمالية عدم التقيد بالانتقاص (كما هو مميز عن مجرد القيود المفروضة على الحقوق المكفولة) إلا في ظروف استثنائية للغاية. يعد الانتقاص غير ممكنة من "الحقوق المطلقة المذكورة وهي الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب والعبودية ومبدأ لا جريمة أو عقوبة إلا بموجب القانون" من بين أمور أخرى.³⁷ يلخص البند ثانياً 6.أ. شروط هذه المعاهدات.

7. مسؤولية تنفيذ القانون

ما هي التدابير المتخذة لضمان تنفيذ السلطات العامة للقانون بشكل فعال؟

1. هل تم تحليل العقوبات التي تحول دون تنفيذ القانون قبل اعتماده وبعده؟
2. هل هناك إجراءات فعالة تتخذ عند عدم تنفيذ التشريعات؟
3. هل ينص القانون على فرض عقوبات واضحة ومحددة لعدم الامتثال للقانون؟³⁸
4. هل هناك نظام قوي ومتناسك لإنفاذ القانون من خلال السلطات العامة لتنفيذ هذه العقوبات؟

5. هل تُطبق هذه العقوبات باستمرار؟

53. على الرغم من أن التطبيق الكامل للقانون نادرًا ما يكون ممكنًا، هناك شرط أساسي لسيادة القانون هو أن القانون يجب أن يُحترم. وهذا يعني على وجه الخصوص أن أجهزة الدولة يجب أن تُطبق القوانين على نحو فعال. وسيكون جوهر مبدأ سيادة القانون موضع تساؤل إذا لم يظهر القانون إلا في الكتب ولكن لم يُطبق ويُنفذ على النحو الواجب.³⁹ تشمل مسؤولية تطبيق القانون ثلاثة محاور، حيث إنه يتضمن امثال الأفراد للقانون، والمسؤولية المعقولة للدولة لإنفاذ القانون وضرورة تصريف المسؤولين الحكوميين ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة لهم.

54. لا يمكن أن تحدث العقوبات التي تعترض التنفيذ الفعال للقانون بسبب عمل غير قانوني أو إهمال من السلطات فحسب، بل أيضًا لأن نوعية التشريعات تجعل من الصعب تنفيذه. ولذا، يُعد تقييم مدى قابلية القانون للتطبيق في الممارسة العملية قبل اعتماده، إلى جانب مراجعته لاحقًا لمعرفة إن كان بالإمكان تطبيقه وإنفاذه بشكل فعال أمرًا مهمًا للغاية. وهذا يعني ضرورة إجراء التقييم التشريعي السابق واللاحق عند الحاجة إلى تناول مسألة سيادة القانون.

55. يمكن أيضًا عرقله التنفيذ السليم للتشريعات بسبب عدم وجود عقوبات كافية، إلى جانب تنفيذ العقوبات ذات الصلة بطريقة غير كافية أو انتقائية.

8. الجهات الفاعلة الخاصة المسؤولة عن المهام العامة

هل يضمن القانون أن الكيانات غير الحكومية، التي تتولى مهام عامة معتادة، سواء تولتها كليًا أو جزئيًا، ويكون لإجراءاتها وقراراتها تأثير مماثل على المواطنين العاديين مثلما هو الحال في السلطات العامة، تخضع لمتطلبات سيادة القانون وللمساءلة بطريقة مماثلة للسلطات العامة؟⁴⁰

56. هناك عدد من المجالات تمارس فيها جهات مختلطة (حكومية-خاصة) أو كيانات خاصة صلاحيات تكون ضمن نطاق سلطات الدولة، بما في ذلك في مجالات إدارة السجون والرعاية الصحية. يجب تطبيق سيادة القانون على مثل هذه الحالات أيضًا.

ب- اليقين القانوني

1. إتاحة التشريع

هل القوانين متاحة؟

1. هل جميع القوانين التشريعية نُشرت قبل دخولها حيز التنفيذ؟
2. هل يسهل الوصول إليها، على سبيل المثال: بالمجان عن طريق الإنترنت و/أو في الجريدة الرسمية؟

2. إتاحة قرارات المحاكم

هل يمكن الوصول إلى قرارات المحاكم؟

1. هل يسهل وصول الجمهور إلى قرارات المحاكم؟⁴¹
2. هل الاستثناءات لها مبرر كافٍ؟

57. بما أن قرارات المحاكم يمكن أن تُنشئ وتضيق وتوضح القانون، فإن إتاحتها تُعد جزءًا من اليقين القانوني. يمكن تبرير القيود بأنها من أجل حماية الحقوق الفردية، مثل القيود الخاصة بالأحداث في القضايا الجنائية.

3. توفُّع القوانين

هل يمكن توفُّع مدى فعالية القوانين؟⁴²

1. هل القوانين مكتوبة بطريقة سهلة الفهم؟
2. هل يحدد القانون الجديد بوضوح ما إذا كان ينبغي إلغاء تشريع سابق أو تعديله (وما هو هذا التشريع)؟ هل أدرجت التعديلات في نسخة من القانون موحدة ومتاحة للجمهور؟

58. لا يعني التوقع أن القانون يجب، حيثما كان ذلك ممكناً، الإعلان عنه في وقت مبكر قبل التنفيذ ويمكن توقع فعاليته، بل يجب أيضاً أن يصاغ بكل دقة ووضوح لتمكين الأشخاص الاعتباريين من تنظيم سلوكهم بما يتفق معه.⁴³

59. ومع ذلك تعتمد الدرجة اللازمة للتوقع على طبيعة القانون. فالأمر ضروري خصوصاً في التشريع الجنائي. ولقد أصبحت الاحتياطات المتخذة قبل التعامل مع المخاطر الملموسة ذات أهمية متزايدة الآن؛ وهذا التحول جائز قانوناً بسبب تضاعف المخاطر الناجمة بالخصوص عن التكنولوجيا المتغيرة. ومع ذلك، ففي المناطق التي تطبق النهج الاحترازي للقوانين، مثل قانون المخاطر، يتم توضيح الشروط الأساسية لتصرف الدولة بشكل أوسع وأقل دقة إلى حد كبير، غير أن سيادة القانون تضمن عدم طرح مبدأ التوقع جانباً.

4. استقرار القانون واتساقه

هل القوانين مستقرة ومتسقة؟
1. هل القوانين مستقرة، لدرجة أنها لا تُغيّر إلا بتحذير واضح؟⁴⁴
2. هل تُطبق باستمرار؟

60. قد يؤثر عدم استقرار وعدم اتساق التشريعات أو الإجراءات القانونية على قدرة الشخص على التخطيط لتصرفاته. ومع ذلك، فإن الاستقرار ليس غاية في حد ذاته، بل يجب أن يكون القانون قادرًا على التكيف مع الظروف المتغيرة. ويمكن تغيير القانون، ولكن بنقاش وإخطار عام، ودون أن يؤثر سلبيًا على التوقعات المشروعة (انظر البند التالي).

5. التوقعات المشروعة

هل هناك ضمان لاحترام مبدأ التوقعات المشروعة؟

61. يعد مبدأ التوقعات المشروعة جزءًا من مبدأ اليقين القانوني العام في قانون الاتحاد الأوروبي المستمد من القوانين الوطنية. كما يُعتبر عن فكرة أن السلطات العامة لا يجب أن تمتثل للقانون فحسب بل أيضًا أن تلتزم بوعودها والتوقعات المثارة. ووفقًا لمبدأ التوقعات المشروعة، فإن الأشخاص الذين يتصرفون بحسن نية على أساس القانون كما هو، لا ينبغي أن يصابوا بالإحباط في توقعاتهم المشروعة. ومع ذلك، فإن الأوضاع الجديدة قد تبرر أن تؤدي التغييرات التشريعية إلى الإحباط في التوقعات المشروعة في حالات استثنائية. ولا ينطبق هذا المبدأ على التشريع فحسب، بل أيضًا على القرارات الفردية التي تتخذها السلطات العامة.⁴⁵

6. عدم الرجعية

هل مبدأ عدم رجعية التشريع محظور؟
1. هل مبدأ عدم رجعية التشريع الجنائي محظور؟
2. إلى أي مدى يوجد حظر عام على مبدأ عدم الرجعية للقوانين الأخرى؟⁴⁶
3. هل هناك استثناءات، وإذا كان الأمر كذلك، فتحت أي ظروف؟

7. مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

هل يُطبق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؟

62. يجب إبلاغ الناس مقدمًا بعواقب سلوكياتهم. وهذا يعني إمكانية التوقع (ثانيًا ب.3 أعلاه) وعدم الرجعية خاصة في التشريعات الجنائية. في القانون المدني والإداري، قد تؤثر الرجعية سلبيًا على الحقوق والمصالح القانونية.⁴⁷ ومع ذلك، بعيدًا عن المجال الجنائي، قد يكون مسموحًا بوجود قيود بأثر رجعي لحقوق الأشخاص أو فرض واجبات جديدة، ولكن إذا كان هذا يصب في المصلحة العامة وبما يتفق مع مبدأ التناسب (بما في ذلك ما هو مؤقت). لا يجب أن يتدخل المشرع في تطبيق المحاكم للتشريعات القائمة.

8. حجية الشيء المقضي به⁴⁸

هل احترام حجية الشيء المقضي به أمر مضمون؟
1. هل هناك ضمان لاحترام مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين؟
2. هل يمكن مراجعة القرارات القضائية النهائية؟
3. إذا كان الأمر كذلك، فتحت أي ظروف؟

63. يعني مبدأ حجية الشيء المقضي به أنه عند صدور حكم في النهاية بخصوص طعن، لا يكون ممكنًا تقديم المزيد من الطعون. يجب احترام الأحكام النهائية، ما لم تكن هناك أسباب مقنعة لمراجعتها.⁴⁹

ت- منع إساءة استعمال السلطة⁵⁰

هل هناك ضمانات قانونية ضد التعسف وسوء استخدام الجهات العامة (détournement de pouvoir) للسلطة؟

1. إذا كانت الإجابة بنعم، ما المصدر القانوني لهذا الضمان (الدستور، القانون التشريعي، السوابق القضائية)؟
2. هل هناك قيود قانونية واضحة تُفرض على السلطة التقديرية، لا سيما عندما تمارسها السلطة التنفيذية في الإجراءات الإدارية؟⁵¹
3. هل هناك آليات لمنع إساءة استخدام السلطة التقديرية وتصحيحها والمعاقبة عليها (détournement de pouvoir)؟ عندما تُمنح السلطة التقديرية للمسؤولين، هل هناك مراجعة قضائية لممارسة السلطة المذكورة؟
4. هل يلزم السلطات العامة تقديم أسباب كافية لقراراتها، وخاصة حين تؤثر على حقوق المواطنين؟ هل الفشل في تقديم أسباب يمثل أساسًا صحيحًا للطعن في هذه القرارات أمام المحاكم؟

64. تنتهك ممارسة السلطة التي تؤدي إلى قرارات غير عادلة أو غير موضوعية أو غير معقولة أو غير منطقية أو قمعية سيادة القانون.

65. تعد السلطة المطلقة مخالفة لسيادة القانون للتقدير التنفيذي. ونتيجة لذلك، يجب أن يشير القانون إلى نطاق أي سلطة تقديرية لحظر التعسف.

66. يجب أن تخضع إساءة استخدام السلطة التقديرية للرقابة من هيئة قضائية أو غيرها من المراجعة المستقلة. ينبغي أن تكون سبل الانتصاف المتاحة واضحة ويسهل الوصول إليها.

67. قد يكون الوصول إلى أمين المظالم أو أي شكل آخر من أشكال السلطة القضائية غير المثيرة للجدل أيضًا أمرًا مناسبًا.

68. ينبغي أن ينطبق الالتزام بإبداء الأسباب على القرارات الإدارية.⁵²

ث- المساواة أمام القانون وعدم التمييز

1. مبدأ

هل يضمن الدستور مبدأ المساواة في المعاملة، والتزام الدولة بتعزيز المساواة فضلاً عن حق الأفراد في عدم التعرض للتمييز؟

2. عدم التمييز⁵³

هل احترام مبدأ عدم التمييز مكفول؟

1. هل يحظر الدستور التمييز؟
2. هل يكفل القانون عدم التمييز على نحو فعال؟
3. هل يحدد الدستور و/أو التشريعات ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء؟

69. يتطلب مبدأ عدم التمييز حظر أي معاملة تمييزية غير مبررة بموجب القانون و/أو بالقانون، ويكفل لكل شخص الحماية المتساوية والمضمونة من التمييز على أسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو صفة مميزة أو ميلاد أو أي وضع آخر.

3. المساواة في القانون

هل المساواة في القانون مكفولة؟

1. هل يحتاج الدستور إلى تشريع (بما في ذلك اللوائح) لاحترام مبدأ المساواة في القانون؟⁵⁴ هل يشترط ضرورة أن تكون التفرقة مبررة بشكل موضوعي؟
2. هل يمكن الطعن في التشريعات التي تنتهك مبدأ المساواة في المحكمة؟
3. هل هناك أفراد أو جماعات ذات امتيازات قانونية خاصة؟ هل تستند هذه الاستثناءات و/أو الامتيازات إلى هدف مشروع وتتفق مع مبدأ التناسب؟
4. هل تم النص صراحة على اتخاذ التدابير الإيجابية لصالح فئات معينة، بما في ذلك الأقليات القومية، من أجل معالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية؟

70. يجب أن يحترم التشريع مبدأ المساواة: حيث يجب أن يعالج الحالات المماثلة على قدم المساواة والمواقف المختلفة بشكل متنوع وضمن المساواة فيما يتعلق بأي أساس لتمييز محتمل.

71. على سبيل المثال، القواعد المتعلقة بالحصانات البرلمانية، وبشكل أكثر تحديداً حول العصمة التي لا تنتهك، "يجب ... أن تُنظم بطريقة تقييدية وأن يكون رفع هذه الحصانة أمراً ممكناً على الدوام، بعد اتباع إجراءات واضحة ونزيهة. يجب رفع العصمة، في حال تطبيقها، ما لم تُبَرَّر بالإشارة إلى القضية المطروحة وما هو متناسب وضروري من أجل حماية العمل الديمقراطي للبرلمان وحقوق المعارضة السياسية".⁵⁵

72. "ينبغي أن ينص القانون على أن حظر التمييز لا يمنع من الحفاظ على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة أو اعتمادها والتي تهدف إما إلى منع الأضرار التي تلحق بالأشخاص على أساس [الانتماء إلى جماعة معينة] أو التعويض عنها، أو لتيسير المشاركة الكاملة في جميع مجالات الحياة. ولا ينبغي أن تستمر هذه التدابير متى تحققت الأهداف المرجوة".⁵⁶

4. المساواة أمام القانون

هل المساواة أمام القانون مكفولة؟

1. هل ينص النظام القانوني الوطني بوضوح على أن القانون يُطبق على قدم المساواة على كل شخص بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي،

أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو صفة مميزة، أو الميلاد، أو المكانة؟⁵⁷ هل ينص على أن الاختلافات يجب أن تكون مبررة بشكل موضوعي، وتستند إلى هدف معقول، وتتفق مع مبدأ التناسب؟⁵⁸

2. هل هناك إجراء قانوني فعال ضد التطبيق التمييزي أو الذي لا يتسم بالمساواة للتشريع؟⁵⁹

73. تتطلب سيادة القانون إخضاع الجميع للقانون. ويتضمن ذلك أن القانون يجب أن يُطبَّق على قدم المساواة ويُنفَّذ باستمرار. ومع ذلك فإن المساواة ليست مجرد معيار رسمي، ولكن ينبغي أن تؤدي إلى معاملة متساوية إلى حد كبير. وللوصول إلى هذه الغاية، يجوز التساهل مع التفرفة، بل وربما تكون مطلوبة. على سبيل المثال، قد يكون العمل الإيجابي وسيلة لضمان المساواة الحقيقية في ظروف محدودة وذلك لتصحيح الخطأ أو الاستبعاد السابق.⁶⁰

ج- الوصول إلى العدالة 61

1. الاستقلال والنزاهة

(أ) استقلال القضاء

هل هناك ضمانات دستورية وقانونية كافية لاستقلال القضاء؟

1. هل المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، بما في ذلك الإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيينات القضاة والتثبيت والانضباط والعزل من المنصب في الدستور أو التشريع العادي؟⁶²
2. هل يُعزى القضاء مدى الحياة أو حتى سن التقاعد؟ هل تقتصر أسباب عزل القضاة على انتهاكات النظام الجسيمة أو الأحكام الجنائية التي ينص عليها القانون، أو إذا تعذر على القاضي أداء وظيفته القضائية؟ هل الإجراء المعمول به ينص عليه القانون بشكل واضح؟ هل هناك إجراءات قانونية يمكن للقاضي الفرد اتخاذها ضد قرار الفصل؟⁶³
3. هل تقتصر أسباب التدابير التأديبية محددة بوضوح والعقوبات على الجرائم المتعمدة والإهمال الجسيم؟⁶⁴
4. هل هناك هيئة مستقلة مسؤولة عن هذه الإجراءات المذكورة؟⁶⁵
5. هل هذه الهيئة لا تتكون من القضاة وحدهم؟
6. هل يستند تعيين وترقية القضاة إلى عوامل ذات صلة، مثل الكفاءة والنزاهة والخبرة؟⁶⁶ هل هذه المعايير منصوص عليها في القانون؟
7. ما هي الظروف التي يمكن بموجبها نقل القضاة إلى محكمة أخرى؟ هل موافقة القاضي على النقل مطلوبة؟ هل يمكن للقاضي الطعن على قرار النقل؟
8. هل هناك مجلس قضائي مستقل؟ هل هناك نص بالدستور أو القانون بشأن القضاء؟⁶⁷ إذا كانت الإجابة بنعم، هل هناك ضمان لتمثيل القضاة بشكل مناسب وكذلك المحامين والجمهور؟⁶⁸
9. هل يجوز للقضاة الطعن لدى المجلس القضائي لانتهاك استقلالهم؟
10. هل الاستقلال المالي للسلطة القضائية مكفول؟ على وجه الخصوص، هل تُخصّص موارد كافية للمحاكم، وهل هناك مادة محددة في الميزانية تتعلق بالسلطة القضائية، مع استثناء احتمالية أن تفصلها السلطة التنفيذية، إلا إذا تم ذلك عن طريق اتخاذ تدابير خاصة بالأجور العامة؟⁶⁹ هل تؤدي السلطة القضائية أو المجلس القضائي دورًا في العملية الخاصة بالميزانية؟
11. هل مهام النيابة العامة في الغالب تقتصر على مجال العدالة الجنائية؟⁷⁰
12. هل يعتبر القضاء مستقلاً؟ ما هو تصور الجمهور عن التأثيرات السياسية المحتملة أو التلاعب في تعيين وترقية القضاة/المدعين العامين، فضلاً عن قراراتهم في حالات فردية؟ إذا كان ذلك موجوداً، هل يدافع المجلس القضائي بشكل فعال عن القضاة ضد الهجوم غير المبرر؟
13. هل يتابع القضاة بانتباه طلبات المدعين العامين بشكل تلقائي ("تحيز النيابة العامة")؟
14. هل هناك رواتب عادلة وكافية للقضاة؟

74. ينبغي أن يكون القضاء مستقلاً. يعني الاستقلال عدم تعرض السلطة القضائية إلى ضغوط خارجية، وألا تخضع للتأثير السياسي أو التلاعب، لا سيما من السلطة التنفيذية. وبعد هذا المطلب جزءاً لا يتجزأ من المبدأ الأساسي للديمقراطية وهو الفصل بين السلطات. ولا ينبغي أن يخضع القضاة للنفوذ السياسي أو التلاعب.

75. تسلط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الضوء على أربعة عناصر لاستقلال القضاء وهي: طريقة التعيين، ومدة الولاية، ووجود ضمانات ضد الضغوط الخارجية - بما في ذلك المسائل المتعلقة بالميزانية - وما إذا كان القضاء يبدو مستقلاً ومحابداً.⁷¹

76. وقد تجعل مدة الولاية المحدودة أو القابلة للتجديد من القضاة تابعين للسلطة التي عينتهم أو تمتلك سلطة إعادة تعيينهم.

77. قد تُشجّع التشريعات المتعلقة بالعزل على فرض عقوبات مُقنعة.

78. يجب تحديد الجرائم التي تؤدي إلى عقوبات تأديبية وتبعات قانونية بشكل واضح في القانون. وينبغي أن يستوفي النظام التأديبي شروط الإنصاف الإجرائي عن طريق المحاكمة العادلة وإمكانية الاستئناف (انظر القسم ثانياً هـ.2 أدناه).

79. ومن الأهمية بمكان ألا يستند تعيين وترقية القضاة إلى اعتبارات سياسية أو شخصية، ويجب مراقبة النظام باستمرار للتأكد من تنفيذ ذلك.

80. وعلى الرغم من أن نقل القضاة بدون موافقة إلى محكمة أخرى قد يكون في بعض الحالات مُطبقاً بشكل قانوني كعقوبة، يمكن استخدامه كأداة ذات دوافع سياسية تحت غطاء كونه عقوبة.⁷² ومع ذلك، يُبرر هذا النقل من حيث المبدأ في حالات إعادة تنظيم المؤسسة الشرعية.

81. "من المناسب لضمان استقلال القضاء أن يكون للمجلس القضائي المستقل تأثير حاسم على القرارات المتعلقة بتعيين القضاة ومهنتهم". المجالس القضائية "ينبغي أن تمتلك تكويناً تعددياً على أن يكون عدد كبير من الأعضاء، إن لم يكن الأغلبية، من القضاة".⁷³ هذه هي الطريقة الأكثر فعالية لضمان استقلال القرارات المتعلقة باختيار القضاة ومهنتهم عن الحكومة والإدارة.⁷⁴ ومع ذلك قد تكون هناك طرق أخرى مقبولة لتعيين هيئة قضائية مستقلة.

82. لا يجوز منح دور في السلطة التنفيذية إلا في الدول التي تكون فيها هذه السلطات مفيدة بموجب الثقافة والتقاليد القانونية فقط، والتي نمت على مدى فترة زمنية طويلة، في حين أن إشراك البرلمان ينطوي على مخاطر التسييس.⁷⁵ وينطوي إشراك القضاة وحدهم على مخاطر رفع تصور الحماية الذاتية والمصلحة الذاتية والمحسوبية. وفيما يتعلق بتشكيل المجلس القضائي، يتعين تجنب التسييس والهيمنة على حد سواء.⁷⁶ وينبغي إيجاد التوازن المناسب بين القضاة والأعضاء غير القانونيين.⁷⁷ يجب ألا يشكل إشراك الجهات الحكومية الأخرى تهديداً للضغط غير المبرر على أعضاء المجلس والسلطة القضائية بأكملها.⁷⁸

83. تعد الموارد الكافية ضرورية لضمان استقلال القضاء عن مؤسسات الدولة والأطراف الخاصة، بحيث يمكن للقضاة أن يؤدي مهامهم بنزاهة وكفاءة، وبالتالي تعزيز ثقة الجمهور في العدالة وسيادة القانون.⁷⁹ كما يمثل قيام السلطة التنفيذية بتخفيض ميزانية القضاء أحد النماذج على طريقة وضع موارد السلطة القضائية تحت ضغوط لا داعٍ لها.

84. لا ينبغي أن يسمح مكتب المدعي العام بالتدخل في الحالات القضائية خارج دوره القياسي المقرر في نظام العدالة الجنائية - على سبيل المثال، تحت نموذج "المقاضاة". ومن شأن هذه السلطة أن تشكل في عمل القضاء وتهدد استقلاله.⁸⁰

85. تتناول المعايير من الثاني عشر إلى الرابع عشر، أولاً وقبل كل شيء، تصور استقلال القضاء. ويعد تحيز النيابة العامة مثلاً على غياب الاستقلال، وقد يشجع على ذلك احتمالية فرض عقوبات في حالة الأحكام "الخاطئة". وأخيراً، تشكل الرواتب العادلة والكافية جانباً ملموساً من الاستقلال المالي للسلطة القضائية. وهي وسيلة لمنع الفساد، والتي قد تشكل خطراً على استقلال القضاء ليس فقط من الجهات الحكومية الأخرى، ولكن أيضاً من الأفراد.⁸¹

(ب) استقلال القضاة الأفراد

هل هناك ضمانات دستورية وقانونية كافية لاستقلال القضاة الأفراد؟

1. هل تخضع الأنشطة القضائية لرقابة المحاكم العليا - خارج إطار الطعن - لرؤساء المحاكم أو الهيئات العامة الأخرى؟
2. هل يضمن الدستور حق الاحتكام إلى قاضٍ مختص ("القاضي الطبيعي المنصوص عليه مسبقاً بموجب القانون")⁸²؟
3. هل يحدد القانون بوضوح المحاكم المختصة؟ هل تضع قواعد من أجل تسوية أي تنازع حول الاختصاص؟
4. هل يتبع تخصيص القضايا معايير تنسم بالموضوعية والشفافية؟ هل تم الإعلان عن وجود أساس قانوني لانسحاب قاضٍ من قضية مستبعدة وذلك بخلاف وجود طلب رد القاضي المقدم من أحد الأطراف أو من القاضي نفسه؟⁸³

86. يجب ضمان استقلال القضاة الأفراد، كما يجب أن تستقل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والجهات التنفيذية للحكومة على وجه الخصوص.

87. تعد إمكانية استئناف الأحكام أمام محكمة أعلى عنصرًا شائعًا في النظم القضائية ويجب أن يكون الطريقة الوحيدة لمراجعة القضاة عند تطبيق القانون. ولا ينبغي أن يخضع القضاة لإشراف زملائهم القضاة، ومن باب أولي أي سلطة هرمية تنفيذية، يمارسها الموظفون المدنيون على سبيل المثال. وسيعارض هذا الإشراف مع استقلالهم الفردي، وبالتالي يشكل انتهاكاً لسيادة القانون.⁸⁴

88. "قد يُفهم الضمان على وجهين. أحدهما يتعلق بالمحكمة ككل. والثاني يتعلق بالقاضي الفرد أو هيئة قضائية تنظر في القضية. ... ولا يكفي إذا حددت المحكمة المختصة (أو السلطة القضائية) وحدها للنظر في قضية معينة مسبقاً. وبعد النظام الذي فيه يحدد القاضي الفرد (أو هيئة قضاة) في محكمة مقدماً، والذي يعني أنه قائم على مبادئ موضوعية عامة، ضرورياً".⁸⁵

(ت) نزاهة القضاء⁸⁶

هل هناك قواعد دستورية وقانونية محددة تنص على نزاهة القضاء؟⁸⁷

1. ما هو تصور الجمهور لنزاهة القضاء والقضاة الأفراد؟
2. هل هناك فساد في القضاء؟ هل تُتخذ تدابير محددة ضد الفساد في الجهاز القضائي (مثل إقرار الممتلكات)؟ ما هو تصور الجمهور حول هذه المسألة؟⁸⁸

89. يجب ضمان نزاهة القضاء في الممارسة العملية، وكذلك في القانون. الصيغة التقليدية، كما عثرت عنها، على سبيل المثال، السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي أن "العدالة لا تتحقق فحسب، بل يجب أن يكون من المتوقع تحقيقها".⁸⁹ وهذا يعني الحياد الموضوعي وكذلك الشخصي. يمكن أن يساعد رأي الجمهور في تقييم ما إذا كان القضاء غير نزيه في الممارسة العملية أم لا.

90. يعد إقرار الممتلكات وسيلة لمحاربة الفساد لأنه قد يسلب الضوء على أي تضارب في المصالح، وربما يؤدي إلى التدقيق في أي دخل غير عادي.⁹⁰

(ث) النيابة العامة: الاستقلالية والرقابة

هل تُكفل الاستقلالية الكافية في عمل النيابة العامة؟

1. هل يمتلك مكتب النيابة العامة استقلالية كافية داخل هيكل الدولة؟ هل يتصرف وفقاً للقانون بدلاً من النفعية السياسية؟⁹¹
2. هل مسموح للسلطة التنفيذية إعطاء تعليمات محددة لمكتب النيابة في قضايا معينة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، هل تكون مُسببة، وخطية، وتخضع للمراقبة العامة؟⁹²
3. هل يجوز للمدعي الأقدم إعطاء تعليمات مباشرة إلى المدعي الأحدث في قضية معينة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، هل تكون مُسببة وخطية؟
4. هل هناك آلية يمكن لمدعٍ حديث من خلالها الطعن في صحة التعليمات على أساس عدم الشرعية أو لأن أسباب التعليمات غير مناسبة؟
5. وأيضاً، هل يمكن أن يطلب للمدعي الذي يطعن في صحة طلب التعليمات استبدالها؟⁹³
6. هل لا يجوز فصل المدعين العامين إلا عند بلوغ سن التقاعد، أو لأغراض تأديبية، أو بدلاً من ذلك، هل يُعين المدعون العامون لفترة طويلة نسبياً دون إمكانية التجديد؟⁹⁴
7. هل هذه الأمور وأسباب إقالة أعضاء النيابة العامة منصوص عليها بوضوح في القانون؟⁹⁵
8. هل هناك إجراءات قانونية يمكن للمدعي اتخاذها ضد قرار الفصل؟⁹⁶
9. هل تعيين ونقل وترقية أعضاء النيابة العامة تستند إلى عوامل موضوعية، وخاصة الكفاءة والنزاهة والخبرة، وليس على اعتبارات سياسية؟ هل هذه المبادئ منصوص عليها في القانون؟
10. هل هناك رواتب عادلة وكافية للمدعين؟⁹⁷
11. هل هناك تصور بأن سياسات النيابة العامة تسمح بالإنفاذ الانتقائي للقانون؟
12. هل يخضع عمل النيابة العامة لرقابة قضائية؟

91. لا يوجد أي معيار مشترك بشأن تنظيم هيئة الادعاء العام، وخاصة حول السلطة اللازمة لتعيين أعضاء النيابة العامة، أو التنظيم الداخلي لهيئة الادعاء العام. ومع ذلك، يجب ضمان استقلالية كافية لحماية سلطات النيابة العامة من التعرض لنفوذ سياسي لا مبرر له. وفقاً لمبدأ الشرعية، يجب على هيئة الادعاء العام أن يعمل على أساس القانون وبموجبه فحسب.⁹⁸ وهذا لا يمنع القانون من منح سلطات النيابة العامة بعض من حرية التصرف عند اتخاذ قرار بشأن ضرورة بدء الإجراءات الجنائية من عدمه (مبدأ الفرصة).⁹⁹

92. يجب ضمان الاستقلالية داخل هيئة الادعاء العام. يجب ألا يُقَدَّم المدعون العامون تعليمات هرمية صارمة دون أي تقدير، ويجب مراعاة ألا يكونوا في وضع يستدعي عدم تنفيذ تعليمات تتعارض مع القانون.

93. تنطبق الشواغل المتعلقة بالجهات القضائية، حسب مقتضى الحال، على هيئة الادعاء العام، بما في ذلك أهمية تقييم اللوائح القانونية وكذلك الممارسة.

94. مرة أخرى،¹⁰⁰ تمثل الأجور الكافية عنصرًا مهمًا للاستقلالية إلى جانب أنها ضمان ضد الفساد.

95. قد يؤدي التحيز من جانب هيئات الادعاء العام إلى محاكمة غير سليمة، أو إلى المقاضاة الانتقائية، وخاصة لمصلحة من في السلطة أو بالقرب منها. وهذا من شأنه أن يهدد تنفيذ النظام القانوني، وبالتالي بشكل خطراً على سيادة القانون. يعد رأي الجمهور أساسياً في تحديد مثل هذا التحيز.

96. كما هو الحال في مجالات أخرى، فإن وجود إجراء قانوني متاح للأشخاص الذين تأثرت حقوقهم ضروري لضمان احترام سيادة القانون.

(ج) استقلال ونزاهة نقابة المحامين

هل الاستقلالية والنزاهة مكفولة لنقابة المحامين؟

1. هل توجد هيئة قانونية (نقابة المحامين) معترف بها ومنظمة ومستقلة؟¹⁰¹
2. هل هناك أساس قانوني لعمل نقابة المحامين، ويستند إلى مبادئ الاستقلال والسرية وأخلاقيات المهنة وتجنب تضارب المصالح؟
3. هل تم تنظيم الانضمام إلى نقابة المحامين بطريقة موضوعية ومتاحة بما فيه الكفاية، هل هناك أيضًا اهتمام بالأجر والمساعدة القانونية؟
4. هل هناك إجراءات تأديبية فعالة ونزيهة في نقابة المحامين؟
5. ما هو تصور الجمهور عن استقلال نقابة المحامين؟

97. تؤدي نقابة المحامين دورًا أساسيًا في مساعدة النظام القضائي. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن تُنظَّم النقابة بما يضمن استقلالها وأداء عملها على النحو المناسب. وهذا يعني أن ينص التشريع على السمات الرئيسية لاستقلالها وأن يكون الانضمام للنقابة متاحًا بشكل كافٍ لجعل الحق في الاستعانة بتوكيل محامٍ أمر فعال. تعد الإجراءات الجنائية والتأديبية العادلة والفعالة ضرورية لضمان استقلال ونزاهة المحامين.

98. تعني الأخلاق المهنية، في جملة أمور أخرى، أنه "ينبغي الحفاظ على استقلالية المحامي وأن يُمنح الحماية التي يوفرها الاستقلال المذكور في إعطاء المشورة لموكليه وتمثيلهم بشكل غير متحيز"¹⁰². يجب على المحامي "أن يحافظ في جميع الأوقات على أعلى معايير الصدق والنزاهة والإنصاف تجاه موكليه والمحكمة والزملاء وجميع الأشخاص الذين يتواصل معهم المحامي مهنيًا"¹⁰³ "لا يجوز له تولى الأمر حينما تتعارض مصلحة الموكل مع مصلحة المحامي"¹⁰⁴ و"يجب أن يتعامل مع مصلحة الموكل على أنها بالغة الأهمية"¹⁰⁵.

2. المحاكمة العادلة¹⁰⁶

أ. الوصول إلى المحاكم

هل يتاح للأفراد الوصول الفعال إلى المحاكم؟

1. حق المثول أمام المحكمة: هل لدى الفرد فرصة متاحة وفعالة للطعن في تصرف خاص أو عام يتداخل مع حقوقه؟¹⁰⁷
2. هل حق الدفاع مكفول، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية الفعالة؟¹⁰⁸ إذا كانت الإجابة بنعم، ما هو المصدر القانوني لهذا الضمان؟
3. هل المساعدة القانونية متاحة للأطراف التي لا تملك وسائل كافية لدفع ثمن المساعدة القانونية، عندما تقتضي مصالح العدالة ذلك؟¹⁰⁹
4. هل الشروط الرسمية،¹¹⁰ والحدود الزمنية¹¹¹ ورسوم المحاكم معقولة؟¹¹²
5. هل الوصول إلى العدالة سهل من الناحية العملية؟¹¹³ ما هي التدابير المتخذة لجعل ذلك الأمر سهلاً؟
6. هل المعلومات المناسبة بخصوص عمل السلطة القضائية متاحة للجمهور؟

99. عادة لا يكون الأفراد في وضع يمكنهم من رفع دعوى قضائية من تلقاء أنفسهم. ولذلك فإن المساعدة القانونية حاسمة وينبغي أن تكون متاحة للجميع. وينبغي أيضاً توفير المساعدة القانونية لمن لا يستطيع تحمل تكلفتها.

100. ويتناول هذا السؤال عددًا من العقبات الإجرائية التي قد تهدد الوصول إلى العدالة. قد تؤدي الشروط الشكلية المفرطة إلى حالات خطيرة وعلى أساس راسخ يتم الإعلان عن أنها غير مقبولة. وقد يستلزم تعقيدها الرجوع إلى محام حتى في الحالات الواضحة مع تأثير مالي ضئيل. وينبغي أن يكون وصول الجمهور السهل إلى نماذج موحدة مبسطة متاحًا لتيسير الإجراءات القضائية.

101. قد تمنع المهل الزمنية قصيرة للغاية الأفراد عمليًا من ممارسة حقوقهم. وقد لا تشجع الرسوم المرتفعة العديد من الأفراد، وخاصة ذوي الدخل المنخفضة، من رفع قضاياهم أمام المحكمة.

102. ينبغي أن تُمكن الردود على الأسئلة السابقة بشأن العقبات الإجرائية من التوصل إلى استنتاج أولي بشأن الكيفية التي يُكفل بها الوصول إلى المحكمة. ومع ذلك، ينبغي أن يضع الرد الكامل في اعتباره رأي الجمهور بشأن هذه المسائل.

103. لا ينبغي أن يكون القضاء بمعزل عن الجمهور ويكتفه الغموض. كما يعد توافر معلومات واضحة، وخاصة على الإنترنت، بشأن كيفية رفع دعوى أمام المحكمة أحد السبل لضمان الإشتراك الفعال للجمهور في النظام القضائي. يجب أن تكون المعلومات في متناول جميع المواطنين، بما في ذلك الفئات المستضعفة، إلى جانب إتاحتها بلغات الأقليات القومية و/أو المهاجرين. وينبغي أن توزع المحاكم الابتدائية بشكل جيد في جميع أنحاء البلاد وأن يسهل الوصول إلى تلك المحاكم.

ب. قرينة البراءة¹¹⁴

هل مبدأ قرينة البراءة مكفول؟

1. هل مبدأ قرينة البراءة مكفول بموجب القانون؟
2. هل هناك قواعد واضحة وعادلة لعبء الإثبات؟
3. هل هناك ضمانات قانونية تهدف إلى منع الجهات الحكومية الأخرى من الإدلاء بتصريحات حول إدانة المتهم؟¹¹⁵
4. هل يكفل القانون والممارسة العملية الحق في التزام الصمت وعدم تجريم الذات ولا أفراد ينتمون إلى أسرة واحدة؟¹¹⁶
5. هل هناك ضمانات ضد الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة؟¹¹⁷

104. يعد مبدأ قرينة البراءة ضروريًا لضمان الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ومن أجل ضمان تطبيق مبدأ قرينة البراءة، يجب أن يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة.¹¹⁸ كما يجب أن تكون القواعد والممارسات المتعلقة بالدليل المطلوب واضحة وعادلة. وينبغي تجنب الممارسة غير المقصودة أو الهادفة للنفوذ من جانب الجهات الحكومية الأخرى على السلطة القضائية المختصة بإصدار حكم مسبق على تقييم الوقائع. وينطبق الشيء نفسه فيما يخص بعض مصادر الرأي الخاصة مثل وسائل الإعلام. قد يُنظر إلى الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة على أنه حكم مسبق بإدانة المتهم.¹¹⁹

ت. جوانب أخرى من الحق في محاكمة عادلة

هل المعايير الإضافية للمحاكمة العادلة منصوص عليها في القانون وتُطبق على أرض الواقع؟

1. هل يكفل القانون مبدأ تكافؤ الفرص في الدفاع؟ هل ذلك مكفول في الممارسة العملية؟¹²⁰
2. هل هناك قواعد تستبعد الأدلة المنتزعة بطريقة غير شرعية؟¹²¹
3. هل تُنفذ الإجراءات والقرارات القضائية دون تأخير لا مبرر له؟¹²² هل هناك إجراء قانوني ضد طول مدة الإجراءات غير المبرر؟¹²³
4. هل الحق في الوصول لوثائق وملفات المحكمة في وقت مناسب مكفول للمتقاضين؟¹²⁴
5. هل الحق في الاستماع إليه مكفول؟¹²⁵
6. هل الأحكام مُسنَّبة بشكل جيد؟¹²⁶
7. هل تكون جلسات الاستماع والأحكام علنية باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 6.1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو للمحاكمات الغيابية؟
8. هل إجراءات الاستئناف متاحة، خاصة في القضايا الجنائية؟¹²⁷
9. هل تُسَلَّم إخطارات المحكمة بشكل صحيح وعلى وجه السرعة؟

105. الحق في الاستئناف ضد قرار قضائي مكفول صراحة في المادة 2 من البروتوكول 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 14.5 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المجال الجنائي، والمادة 8.2 ح في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل عام. وهذا مبدأ عام لسيادة القانون غالبًا ما يكون مكفولاً على المستوى الدستوري أو التشريعي في التشريعات المحلية، خاصة في المجال الجنائي. وأي محكمة لا يمكن استئناف قراراتها ستخاطر بالتصرف بشكل تعسفي.

106. يمكن الاستدلال بجميع جوانب الحق في محاكمة عادلة كما ذكر أعلاه من الحق في محاكمة عادلة كما هو محدد في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على النحو المبين في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتضمن مشاركة الأشخاص الاعتباريين بشكل صحيح في العملية القضائية بأكملها.

ث. فعالية القرارات القضائية

هل القرارات القضائية فعالة؟

1. هل الأحكام تُنفذ بفعالية وسرعة؟¹²⁸
2. هل هناك شكاوى متكررة فيما يتعلق بعدم تنفيذ الأحكام أمام المحاكم الوطنية و/أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟
3. ما هو رأي الجمهور بشأن فعالية القرارات القضائية؟

107. تعد القرارات القضائية ضرورية لتنفيذ الدستور والتشريعات. سيكون الحق في المحاكمة العادلة وسيادة القانون بشكل عام خاليين من أي مضمون إذا لم تنفذ القرارات القضائية.

3. العدالة الدستورية (إن وُجدت)

هل العدالة الدستورية مكفولة في الدول التي تتيح مراجعة الدستور (عن طريق المحاكم الدستورية المتخصصة أو المحاكم العليا)؟

1. هل يتاح للأفراد الوصول الفعال إلى العدالة الدستورية ضد القوانين العامة، أي يمكن للأفراد طلب المراجعة الدستورية للقانون من خلال العمل المباشر أو عن طريق اعتراض دستوري في دعاوى تقاضي عادي؟¹²⁹ ما هي "مصلحة التقاضي" المطلوبة من جانبهم؟
2. هل يمكن للأفراد الوصول الفعال إلى العدالة الدستورية ضد القوانين الفردية التي تؤثر عليهم، أي هل يجوز للأفراد طلب المراجعة الدستورية للقوانين الإدارية أو قرارات المحاكم من خلال العمل المباشر أو عن طريق الاعتراض الدستوري؟¹³⁰
3. هل البرلمان والسلطة التنفيذية ملزمين، عند اعتماد أحكام تشريعية أو تنظيمية جديدة، بأخذ الحجج التي تستخدمها المحكمة الدستورية أو الجهاز المماثل بعين الاعتبار؟ هل يأخذان ذلك بعين الاعتبار في الممارسة العملية؟
4. هل البرلمان أو السلطة التنفيذية ملء الفجوات التشريعية/التنظيمية التي حددتها المحكمة الدستورية أو جهاز مماثل في غضون فترة زمنية معقولة؟
5. حين تُلغى الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية في إجراءات الشكوى الدستورية، هل تُعيد المحاكم العادية فتح القضايا وتقوم بتسويتها مع أخذ الحجج التي استخدمتها المحكمة الدستورية أو جهاز مماثل بعين الاعتبار؟¹³¹
6. إذا انتخب البرلمان القضاة الدستوريين، هل هناك شروط لوجود أغلبية مؤهلة¹³² وغير ذلك من الضمانات للحصول على تركيبة متوازنة؟¹³³
7. هل تمارس أي جهة حكومية تنفيذية و/أو تشريعية مراقبة مسبقة على النواحي الدستورية؟

108. عادة ما توصي لجنة فينيسيا بإنشاء محكمة دستورية أو هيئة مماثلة. الأمر الضروري هو وجود ضمان فعلي لمطابقة الإجراء الحكومي، بما في ذلك التشريع، مع الدستور. وقد تكون هناك طرق أخرى لضمان المطابقة المذكورة. على سبيل المثال، ينص القانون الفنلندي في نفس الوقت على أن تتولى لجنة القانون الدستوري المراجعة المسبقة للدستورية والرقابة القضائية اللاحقة في حالة تطبيق حكم قانوني سيؤدي إلى تضارب واضح مع الدستور. وقد ثبت أن هذا كاف، في السياق الوطني المحدد.¹³⁴

109. تعد المراجعة القضائية الكاملة لمدى الدستورية في الواقع أكثر الوسائل فعالية لضمان احترام الدستور، وتضم عددًا من الجوانب التي ترد بالتفصيل أعلاه. أولاً، مسألة حق الممثل أمام المحكمة مهمة للغاية: قد يقلل ترك إمكانية طلب المراجعة الدستورية إلى الجهة التشريعية أو التنفيذية للحكومة فقط من عدد القضايا، وبالتالي من نطاق المراجعة. ولذلك أتيح وصول الأفراد إلى القضاء الدستوري في الغالبية العظمى من البلدان، على الأقل في أوروبا.¹³⁵ وقد يكون هذا الوصول مباشرًا أو غير مباشر (على سبيل الاعتراض المطروح أمام محكمة عادية، والتي بدورها تحيل القضية إلى المحكمة الدستورية).¹³⁶ ثانيًا، ينبغي ألا يكون هناك أي قيود فيما يتعلق بأنواع القوانين التي يمكن تقديمها للمراجعة الدستورية: يجب أن تكون هناك إمكانية للقيام بذلك في القوانين المعيارية (العامة) إلى جانب القوانين (الإدارية أو القضائية) الفردية. ومع ذلك، قد تكون هناك مصلحة فردية من جانب مقدم الطلب الخاص.

110. يفرض الحق في محاكمة عادلة تنفيذ جميع قرارات المحاكم، بما في ذلك القرارات ذات الاختصاص القضائي الدستوري. ولا يكفي مجرد إلغاء التشريعات التي تنتهك الدستور للقضاء على كل أثر للانتهاك، وسيكون على أي حال من المستحيل في حالات المخالفة التشريعية غير الدستورية.

111. هذا سبب تأكيد هذه الوثيقة على أهمية اعتماد البرلمان لتشريعات تتماشى مع قرار المحكمة الدستورية أو أي جهة مماثلة.¹³⁷ ما قيل عن المُشرِّع والسلطة التنفيذية صحيح أيضًا بالنسبة للمحاكم: ينبغي اتخاذ إجراء قانوني لهذه القضايا التي يقضي الاختصاص القضائي الدستوري بعدم دستورتها، على أسس حجج الأخير.

112. "قد تعتمد شرعية الاختصاص القضائي الدستوري وقبول المجتمع لقراراته بشكل كبير للغاية على مدى اعتبار المحكمة للقيم الاجتماعية المختلفة التي على المحك، حتى وإن ألغيت هذه القيم بشكل عام لصالح القيم المشتركة. وتحقيقًا لهذه الغاية، يجب تحقيق التوازن الذي يضمن احترام الحساسيات المختلفة في قواعد تشكيل هذه المحاكم".¹³⁸ وتنطوي الأغلبية المؤهلة على تسوية سياسية وهي وسيلة لضمان التكوين المتوازن حين لا يحصل أي حزب أو ائتلاف على الأغلبية المذكورة.

113. حتى في الدول التي يمكن للمحكمة الدستورية أو العليا المراقبة بآثر رجعي، فإن المراقبة المسبقة التي تقوم بها جهة حكومية تنفيذية أو تشريعية تساعد في منع وجود حالات عدم الدستورية.

ح- أمثلة على تحديات معينة تواجه سيادة القانون

114. هناك العديد من الأمثلة على الإجراءات والقرارات التي تضر بسيادة القانون. ومع ذلك، نظرًا لأنها موضوعية وسائدة في وقت كتابة هذه الوثيقة، نستعرض مثالين منها في هذا القسم هما: الفساد وتضارب المصالح؛ وجمع البيانات والمراقبة.

1. الفساد¹³⁹ وتضارب المصالح

(أ) التدابير الوقائية

- ما هي التدابير الوقائية المتخذة ضد الفساد؟
1. عند ممارسة المهام العامة، هل تنطبق قواعد السلوك المحددة على الموظفين الحكوميين؟ تأخذ هذه القواعد بعين الاعتبار ما يلي:
 - (1) تعزيز النزاهة في الحياة العامة عن طريق الواجبات العامة (النزاهة والحيادية وغيرها)؛
 - (2) القيود المفروضة على الهدايا وغيرها من المزايا؛
 - (3) الضمانات التي تتعلق باستخدام الموارد العامة والمعلومات التي لا يُقصد بها أن تتاح للعامة؛
 - (4) واللوائح المتعلقة بالاتصالات مع الغير والأشخاص الذين يسعون للتأثير على القرارات العامة بما في ذلك العمل الحكومي والبرلماني؟
 2. هل هناك قواعد تهدف لمنع تضارب المصالح في عملية صنع القرار من جانب الموظفين الحكوميين، على سبيل المثال، التي تتطلب الإفصاح عن أي تضارب مسبقًا؟
 3. هل تشمل التدابير المذكورة أعلاه جميع فئات الموظفين الحكوميين، على سبيل المثال: موظفي الخدمة المدنية، وكبار المسؤولين المنتخبين أو المعيّنين في الدولة، والمستويات المحلية، والقضاة وغيرهم من أصحاب الوظائف القضائية وأعضاء النيابة العامة وما إلى ذلك؟
 4. هل تخضع فئات معينة من الموظفين الحكوميين لنظام الإفصاح عن الدخل والممتلكات والمصالح، أو لمزيد من الشروط الإضافية في بداية ونهاية الوظيفة العامة أو ولايته على سبيل المثال شروط النزاهة المحددة للتعيين وفقدان الأهلية المهنية وقيود ما بعد انتهاء الخدمة (لحد من سياسة الأبواب الدوارة أو ما يسمى "الوضعية بعد مغادرة الوظيفة العامة")؟
 5. هل تم اتخاذ تدابير وقائية محددة في قطاعات معينة والتي تتعرض لمخاطر عالية من الفساد، على سبيل المثال لضمان الحصول على مستوى كافٍ من الشفافية والرقابة على المناقصات العامة وتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية؟

(ب) تدابير القانون الجنائي

- ما هي تدابير القانون الجنائي المتخذة ضد الفساد؟
1. إلى أي مدى تشكل الرشوة التي يتورط فيها الموظف العمومي جريمة؟
 2. هل تعريف الفساد في وثائق السياسات أو غيرها من النصوص مطابقة للمعايير الدولية؟ هل هناك أحكام في القانون الجنائي تهدف للحفاظ على النزاهة العامة، على سبيل المثال المتاجرة بالنفوذ وإساءة استخدام السلطة والإخلال بالواجبات الرسمية؟
 3. أي من الموظفين العموميين يقع في نطاق هذه التدابير، على سبيل المثال، موظفي الخدمة المدنية المنتخبين أو المعيّنين من كبار المسؤولين من بينهم رئيس الدولة وأعضاء الحكومة والمجالس العامة والقضاة وغيرهم من أصحاب الوظائف القضائية وأعضاء النيابة العامة وما إلى ذلك؟
 4. ما هي العواقب المتعلقة بالأحكام الصادرة بشأن جرائم تتعلق بالفساد؟ هل هذا يشمل عواقب إضافية مثل الإقصاء من المناصب العامة أو مصادرة الأرباح؟

(ت) الامتثال الفعال وتنفيذ التدابير الوقائية والقمعية

- وكيف يتم ضمان الامتثال الفعال للتدابير المذكورة أعلاه؟
1. كيف يُنظر للمستوى العام للامتثال لتدابير وسياسات مكافحة الفساد محليًا؟
 2. هل تمتلك الدولة لنتائج المراقبة الدولية في هذا المجال؟
 3. هل تنص القوانين المتعلقة بالفساد وعدم الامتثال للآليات الوقائية على عقوبات جنائية وإدارية فعالة ومتناسبة وراعية؟

4. هل الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد والحفاظ على نزاهة القطاع العام تُزود بالموارد الكافية، بما في ذلك سلطات التحقيق والأفراد والدعم المالي؟ هل هذه الهيئات تتمتع باستقلال عملي كاف عن السلطة التنفيذية والتشريعية؟¹⁴⁰
5. هل تُتخذ التدابير اللازمة لتسهيل وصول الأفراد إلى الهيئات المذكورة أعلاه وتشجيع الإفصاح عن أعمال الفساد المحتملة، وخاصة خطوط الإبلاغ الساخنة وسياسة تتعلق بالإبلاغ عن المخالفات¹⁴¹ والتي توفر الحماية من الأعمال الانتقامية في مكان العمل وغيرها من العواقب السلبية؟
6. هل الدولة نفسها تُقيم فعالية سياساتها لمكافحة الفساد، وتتخذ إجراءات تصحيحية ملائمة عند الضرورة؟
7. هل لوحظت أي ظواهر في الممارسة العملية، والتي من شأنها أن تقوض فعالية أو سلامة جهود مكافحة الفساد، على سبيل المثال، التلاعب في العملية التشريعية وعدم الامتثال وعدم تنفيذ قرارات المحاكم والعقوبات والحصانات والتدخل مع جهود إنفاذ مكافحة الفساد والهيئات المسؤولة الأخرى - بما في ذلك حالات التهريب السياسي والاستعمال الأداتي لبعض المؤسسات العامة وتخويف الصحفيين وأعضاء المجتمع المدني الذين يبلغون عن حالات الفساد؟

115. يؤدي الفساد إلى التعسف وإساءة استعمال السلطة حيث إن القرارات المتخذة لا تتماشى مع القانون، ما سيؤدي إلى اتخاذ قرارات تعسفية في طبيعتها. وعلاوة على ذلك، قد ينتهك الفساد التطبيق العادل للقانون: وبالتالي فإنه يقوض أسس سيادة القانون. على الرغم من أن جميع الفروع الثلاثة للسلطة معنية بذلك، فإن الفساد يشكل شاغلاً خاصاً للهيئات القضائية والنيابة العامة وسلطات إنفاذ القانون، التي تؤدي دوراً أساسياً في الحفاظ على فعالية جهود مكافحة الفساد. ويعد منع الأعمال المتصلة بالفساد والمعاقبة عليها عناصر هامة في تدابير مكافحة الفساد، التي تتناولها مجموعة متنوعة من الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك.¹⁴²

116. يعد منع تضارب المصالح عنصرًا مهمًا في مكافحة الفساد. وقد ينشأ تضارب المصالح حين يكون للموظف العمومي مصلحة خاصة (والتي قد تشمل على شخص ثالث، على سبيل المثال قريب أو زوج) عرضة للتأثير، أو يظهر أنه يؤثر، على الأداء المحايد والموضوعي على واجباته الرسمية.¹⁴³ ولقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية والقانون غير الملزم قضية تضارب المصالح.¹⁴⁴ وربما تساهم التشريعات المتعلقة بجماعات الضغط ومراقبة تمويل الحملات الانتخابية أيضًا في منع تضارب المصالح والمعاقبة عليها.¹⁴⁵

2. جمع البيانات والمراقبة

(أ) جمع البيانات الشخصية ومعالجتها

كيف يتم ضمان حماية البيانات الشخصية؟

1. هل تعد البيانات الشخصية الخاضعة للمعالجة الآلية محمية بما يكفي فيما يتعلق بجمعها وتخزينها ومعالجتها من جانب الدولة وكذلك الجهات الفاعلة الخاصة؟ ما هي الضمانات اللازمة لضمان أن البيانات الشخصية:
 - تُعالج بشكل مشروع وبطريقة نزيهة وشفافة فيما يتعلق بموضوع البيانات ("المشروعية والنزاهة والشفافية")؛
 - هل يتم جمعها لأغراض محددة وواضحة ومشروعة ولا تُجرى لها معالجة إضافية بطريقة لا تتفق مع هذه الأغراض ("تقييد الغرض")؟
 - هل هي كافية وذات صلة ومقتصرة على ما هو ضروري للأغراض التي تُعالج من أجلها (" الحد الأدنى من البيانات")؟
 - هل تعد دقيقة، وعند الضرورة، مُحدّثة ("الدقة")؟
 - محفوظة في شكل يسمح بتحديد موضوعات البيانات بشكل لا يتخطى الأغراض التي عولجت البيانات من أجلها ("تقييد التخزين")؛
 - هل تُعالج بشكل يضمن التأمين الكافي للبيانات الشخصية، بما في ذلك الحماية ضد المعالجة غير المصرح بها أو غير المشروعة وضد فقدان العرضي أو التدمير أو الإتلاف ("النزاهة والسرية")¹⁴⁶؟
2. هل موضوع البيانات المقدمة يحتوي على الأقل على معلومات عن:
 - وجود ملف البيانات الشخصية الآلي، أغراضها الرئيسية؛
 - هوية وتفاصيل اتصال المراقب ومسؤول حماية البيانات؛
 - أغراض المعالجة التي من أجلها تُستهدف البيانات الشخصية؛
 - الفترة التي سيتم فيها تخزين البيانات الشخصية؛
 - وجود حق الطلب من المراقب بالوصول إلى البيانات الشخصية وتصحيحها أو محوها فيما يتعلق بموضوع البيانات أو تعارض معالجة تلك البيانات الشخصية؛
 - الحق في تقديم شكوى إلى السلطات الإشرافية وتفاصيل الاتصال بالسلطة الإشرافية؛ الجهات المتلقية أو فئات المستفيدين من البيانات الشخصية؛
 - حيث لا تُجمع البيانات الشخصية من موضوع البيانات، والتي منها ينشأ مصدر البيانات الشخصية؛
 - أية معلومات أخرى ضرورية لضمان المعالجة العادلة فيما يتعلق بموضوع البيانات.¹⁴⁷
3. هل تضمن سلطة مستقلة محددة الامتثال للشروط القانونية بموجب القانون المحلي لإنفاذ المبادئ والمتطلبات الدولية فيما يتعلق بحماية الأفراد والبيانات الشخصية؟¹⁴⁸
4. هل هناك إجراءات قانونية فعّالة منصوص عليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الأفراد بجمع البيانات؟¹⁴⁹

117. جعل الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات من جمع البيانات أمراً ممكناً إلى درجة لم يكن من الممكن تصورها في الماضي. ولقد أدى ذلك إلى تطوير الحماية القانونية الوطنية والدولية للأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعلومات الشخصية المتعلقة بهم. ومبين أعلاه أهم متطلبات الحماية المذكورة. وتطبق هذه أيضاً بعد إجراء التعديلات اللازمة على معالجة البيانات لأغراض أمنية.

(ب) المراقبة بالاستهداف

ما هي الضمانات ضد إساءة استعمال المراقبة بالاستهداف؟

1. هل هناك ولاية منصوص عليها في التشريع الأساسي وهل هي مقيدة بمبادئ مثل مبدأ التناسب؟
2. هل هناك قواعد تختص بالضوابط الإجرائية والمراقبة؟
3. هل يُشترط الحصول على تصريح من قاضٍ أو هيئة مستقلة؟
4. هل هناك إجراءات قانونية كافية للانتهاك المزعم لحقوق الفرد؟¹⁵⁰

118. قد تُمثل المراقبة انتهاكًا جسيمًا للحق في احترام الحياة الخاصة. وتؤدي تطورات الوسائل التقنية إلى تسهيل استخدام المراقبة أكثر وأكثر. لذا فمن الأهمية البالغة ضمان أنها لا تمنح الدولة سلطة مطلقة في مراقبة حياة الأفراد.

119. وينبغي أن تُفهم المراقبة بالاستهداف على أنها جمع سري للمحادثات بالوسائل التقنية وجمع سري للاتصالات السلكية واللاسلكية وجمع سري للبيانات الفوقية).¹⁵¹

(ت) المراقبة الإستراتيجية

ما هي الأحكام القانونية المتعلقة بالمراقبة الإستراتيجية التي تشكل ضمانًا ضد إساءة الاستخدام؟

1. هل العناصر الرئيسية لمراقبة الإستراتيجية منظمة في شكل نظام أساسي، بما في تعريف الوكالات المنوط بها جمع المعلومات المذكورة والأغراض التفصيلية التي لأجلها يمكن إجراء المراقبة الإستراتيجية والحدود، بما في ذلك مبدأ التناسب، التي تنطبق على جمع البيانات والاحتفاظ بها ونشرها؟¹⁵²
2. هل تمتد تشريعات حماية/خصوصية البيانات أيضًا لغير المواطنين/غير المقيمين؟
3. هل تخضع المراقبة الإستراتيجية لإنن وقائي قضائي أو مستقل؟ هل توجد آليات مراجعة ورقابة مستقلة؟¹⁵³
4. هل هناك إجراءات قانونية فعالة منصوص عليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الأفراد عن طريق المراقبة الإستراتيجية؟¹⁵⁴

120. يجب أن تُفهم استخبارات الإشارات على أنها وسائل وأساليب للتتصت على الراديو - بما في ذلك الأقمار الصناعية والهاتف الخليوي والاتصالات المتنقلة عن طريق الكابل.¹⁵⁵

121. "أحد أهم التطورات في المراقبة الاستخباراتية في السنوات الأخيرة أن استخبارات الإشارات... يمكن أن تشمل الآن رصد "الاتصالات العادية" (وهي "المراقبة") ولها احتمالية أكبر في التأثير على حقوق الإنسان."¹⁵⁶

(ث) المراقبة بالفيديو

ما هي الضمانات المتخذة ضد إساءة استخدام المراقبة بالفيديو، وخاصة في الأماكن العامة؟¹⁵⁷

1. هل تجري المراقبة بالفيديو على أساس متطلبات الأمن أو السلامة أو لمنع الجرائم الجنائية ومكافحتها، وتُطبق في القانون والممارسة العملية وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؟¹⁵⁸
2. هل يُخطر الأشخاص بخضوعهم لمراقبة في الأماكن المتاحة للجمهور؟
3. هل يمكن للأشخاص الوصول إلى أي وسيلة مراقبة بالفيديو قد تتعلق بهم؟

3. معايير محددة**3.أ. قاعدة عامة لمعايير القانون****1. القانون الملزم**

مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (1950)
005/http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty

الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2009)
http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=uriserv:OJ.C_.2010.083.01.0389.01.ENG

الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) (ICCPR)
http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3aa0.pdf

مجلس أوروبا، النظام الأساسي لمجلس أوروبا، الديباجة (1949)
001/http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty

منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ("ميثاق سان خوسيه") (1969)
http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm

الاتحاد الأفريقي، القانون التأسيسي
http://www.au.int/en/sites/default/files/ConstitutiveAct_EN.pdf

الاتحاد الأفريقي، الميثاق الخاص بالديمقراطية والانتخابات والحوكمة (2007)، المادة 3
http://www.au.int/en/sites/default/files/AFRICAN_CHARTER_ON_DEMOCRACY_ELECTIONS_AND_GVERNANCE.pdf

2. القانون غير الملزم**أ. مجلس أوروبا**

المفوضية الأوروبية لممارسة الديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)، تقرير حول سيادة القانون، CDL-AD (2011)003rev
http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD(2011)003rev-e

لجنة وزراء مجلس أوروبا، "مجلس أوروبا وسيادة القانون"، CM(2008)170
http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/minjust/mju29/CM%20170_en.pdf

اللجنة الأوروبية لكفاءة تقييم العدالة في مشروع الأنظمة القضائية الأوروبية
http://www.coe.int/t/dghl/cooperation/cepej/series/Etudes6Suivi_en.pdf

ب. الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوروبي، لائحة العدالة (التقارير السنوية الحالية)
http://ec.europa.eu/justice/effective-justice/scoreboard/index_en.htm

الاتصالات بين المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي والمجلس، "إطار جديد للاتحاد الأوروبي لتعزيز سيادة القانون"، COM(2014) 2/158 final
http://ec.europa.eu/justice/effective-justice/files/com_2014_158_en.pdf

مجلس الاتحاد الأوروبي، نتائج حول الحقوق الأساسية وسيادة القانون وحول تقرير المفوضية عام 2012 بشأن تطبيق ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي
http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/jha/137404.pdf(2013)

معايير الانضمام للاتحاد الأوروبي ("معايير كوبنهاجن")
http://europa.eu/rapid/press-release_DOC-93-3_en.htm?locale=en

ت. المنظمات الدولية الأخرى

مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (مؤتمر الأمن والتعاون، والآن منظمة الأمن والتعاون)، ووثيقة اجتماع كوبنهاجن للمؤتمر المنعقد حول البعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ("وثيقة كوبنهاجن") (1989)
<http://www.osce.org/odihr/elections/14304?download=true>

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قرار رقم 08/7، "تعزيز سيادة القانون في مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" (2008).
<http://www.osce.org/mc/35494?download=true>

منظمة الدول الأمريكية (OAS)، الميثاق الديمقراطي للبلدان الأوروبية (عام 2001)،
http://www.oas.org/OASpage/eng/Documents/Democractic_Charter.htm

مؤتمر حول الأمن والتعاون في أوروبا (مؤتمر الأمن والتعاون، والآن منظمة الأمن والتعاون)، ووثيقة اجتماع موسكو في المؤتمر المنعقد حول البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ("وثيقة موسكو") (عام 1991)
<http://www.osce.org/odihr/elections/14310?download=true>

ث. مؤشرات سيادة القانون

مؤشر سيادة القانون الصادر عن مشروع العدالة العالمي
http://worldjusticeproject.org/sites/default/files/files/wjp_rule_of_law_index_2014_report.pdf

مؤشرات سيادة القانون الصادرة عن فيرا-ألتوس
http://www.altus.org/pdf/dimrol_en.pdf

مؤشرات سيادة القانون الصادرة عن الأمم المتحدة
http://www.un.org/en/events/peacekeepersday/2011/publications/un_rule_of_law_indicators.pdf

مؤشرات الحوكمة العالمية للبنك الدولي
<http://info.worldbank.org/governance/wgi/index.aspx#home>

3.ب. المعايير المتعلقة بالنقاط المرجعية

أ. الشرعية

1. القانون الملزم

المواد 6 وما يليها من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، على وجه التحديد 6.1، و7، و8.2، و9.2، و10.2 و11.2

الاتحاد الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2009)، المادة 49 (تتعلق بمبادئ الشرعية وتناسب الجرائم والعقوبات الجنائية)
http://www.europarl.europa.eu/charter/pdf/text_en.pdf

الأمم المتحدة، المواد 14 وما يليها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على وجه التحديد 14.1، و15، و18.3، و19.3، و21؛ و22.3

الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 4 (يجب أن تكون استثناءات الطوارئ صارمة)، والمادة 15 (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)
<http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3aa0.pdf>

الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)، المادتان 16(4) و19

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/cmw.htm>

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 22
http://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aeff7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf

ميثاق الاتحاد الأفريقي الخاص بالديمقراطية والانتخابات والحوكمة (2007)، المادة 10
http://www.au.int/en/sites/default/files/AFRICAN_CHARTER_ON_DEMOCRACY_ELECTIONS_AND_GOVERNANCE.pdf

منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ("ميثاق سان خوسيه") (1969)، المادة 27
http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm

2. القانون غير الملزم

الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المادة 11(2) (فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات الجنائية)
<http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml>

منظمة الدول الأمريكية، الإعلان العالمي لحقوق وواجبات الإنسان (1948)، المادة 25 (الحماية من القبض التعسفي)
<http://www.oas.org/dil/1948%20American%20Declaration%20of%20the%20Rights%20and%20Duties%20of%20Man.pdf>

مبادئ الكومنولث (لاتيمر هاوس) حول مسائل سلطات الحكومة الثلاثة والعلاقة بينها (1998)، المبادئ 2، و8
<http://www.cmja.org/downloads/latimerhouse/commprinthreearms.pdf>

ميثاق الكومنولث (2013)، القسمان 6، 8
<http://thecommonwealth.org/sites/default/files/page/documents/CharteroftheCommonwealth.pdf>

إعلان حقوق الإنسان (2012) لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الفقرة 20(2)
<http://aichr.org/documents> متاح على

ب. اليقين القانوني

1. القانون الملزم

المواد 6 وما يليها من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، على وجه التحديد 6.1، و7، و8.2، و9.2، و10.2 و11.2

منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ("ميثاق سان خوسيه") (1969)، المادة 9
http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm

الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (ميثاق بانجول) (1981)، المادة 7 (2)
<http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3630.pdf>

جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (منقح) (2004)، المادة 16
<http://www.refworld.org/docid/3ae6b38540.html>

2. القانون غير الملزم

الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المادة 11 <http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml>

الأمم المتحدة، إعلان اجتماع الجمعية العامة رفيع المستوى حول سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (2012)، الفقرة 8
192=http://www.unrol.org/article.aspx?article_id

رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إعلان حقوق الإنسان (2012)، الفقرة 20(3)
متاح على <http://aichr.org/documents>

ت. منع إساءة استعمال السلطة

1. القانون الملزم

الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 17 (التدخل في الحريات)
<http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>

الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)، المواد 14 (التدخل في الحريات، و15 (الحرمان من الممتلكات)
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/cmw.htm>

الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 37 (ب) (القبض أو الاحتجاز التعسفي)
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (ميثاق بانجول) (1981)، المادة 14
<http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3630.pdf>

2. القانون غير الملزم

لجنة وزراء مجلس أوروبا، "مجلس أوروبا وسيادة القانون"، CM(2008)170، القسم 46
http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/minjust/mju29/CM%20170_en.pdf

الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المواد 9، 12،
<http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml>

مبادئ الكومنولث (لاتيمر هاوس) حول مسائلة سلطات الحكومة الثلاثة والعلاقة بينها (1998)، المبدأ 8
<http://www.cmja.org/downloads/latimerhouse/commprinthreearms.pdf>

إعلان حقوق الإنسان (2012) لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الفقرات 11 و12 و21 (الحرمان التعسفي من الحياة والحرية والخصوصية)
متاح على <http://aichr.org/documents>

ث. المساواة أمام القانون وعدم التمييز

1. القانون الملزم

(أ) مجلس أوروبا

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (1950)، المادة 14

(ب) الاتحاد الأوروبي

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2009)، المواد 20 و 21
http://www.europarl.europa.eu/charter/pdf/text_en.pdf

توجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمساواة، بما في ذلك توجيه المجلس EC/78/2000 27 ديسمبر 2000 لوضع إطار عام للمساواة في المعاملة في العمل والتوظيف وتوجيه المجلس EC/43/2000 29 يونيو 2000 لتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العرقي أو الإثني

(ت) المنظمات الدولية الأخرى

الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المواد 2 و 14(1) و 26 (المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية)
<http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>

الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1969)، خاصة المادة 5
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>

الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)، المواد 1، و 7، و 18
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/cmw.htm>

الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) المادة 3
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>

الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>

الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة (2006)
<http://www.un.org/disabilities/convention/conventionfull.shtml>

الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 2
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

اللجنة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واتفاقيات جنيف (1949)، المادة 3 المشتركة
590006-375/<https://www.icrc.org/ihl/WebART>

الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (ميثاق بانغول) (1981)، المادة 3، 19
<http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3630.pdf>

ميثاق الاتحاد الأفريقي الخاص بالديمقراطية والانتخابات والحوكمة (2007)، المادة 8
http://www.au.int/en/sites/default/files/AFRICAN_CHARTER_ON_DEMOCRACY_ELECTIONS_AND_GVERNANCE.pdf

منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ("ميثاق سان خوسيه") (1969)، المواد 3، و 24
http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm

جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (منقح) (2004)، المادة 2، و 9
<http://www.refworld.org/docid/3ae6b38540.html>

2. القانون غير الملزم

مجلس أوروبا، توصيات CM/Rec(2007)7 لجنة وزراء الدول الأعضاء عن الإدارة الرشيدة، المادة 3
1155877=<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id>

اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)،
تقرير عن نطاق ورفع الحصانات البرلمانية، CDL-AD(2014)011
[http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD\(2014\)011-e](http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD(2014)011-e)

الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المواد 1، 2، و6-7، و16-17، و22-23
<http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml>

الأمم المتحدة، إعلان اجتماع الجمعية العامة رفيع المستوى حول سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (2012)، الأقسام 12، و14
192=http://www.unrol.org/article.aspx?article_id

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في
محاكمة عادلة
<http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/hrcom32.html>

الكومنولث، إعلان الكومنولث الصادر في هراري (1991)، الفقرة 4
<http://thecommonwealth.org/sites/default/files/history-items/documents/Harare%20Commonwealth%20Declaration%201991.pdf>

الكومنولث، إعلان مبادئ الكومنولث الصادر في سنغافورة (1971)، المبدأ 6
<http://thecommonwealth.org/sites/default/files/history-items/documents/Singapore%20Declaration.pdf>

رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إعلان حقوق الإنسان (2012)، الفقرات 2، و7-9
متاح على <http://aichr.org/documents>

منظمة الدول الأمريكية، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948)، المادتان 2، و17
<http://www.oas.org/dil/1948%20American%20Declaration%20of%20the%20Rights%20and%20Duties%20of%20Man.pdf>

منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية (عام 2001)، المادة 9
http://www.oas.org/OASpage/eng/Documents/Democractic_Charter.htm

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ميثاق الديمقراطية (2011)
188/<http://saarc-sec.org/SAARC-Charter-of-Democracy>

ج. الوصول إلى العدالة

1. القانون الملزم

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (1950)، المادة 6

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2009)، المواد 41 و47 و48 و50
http://www.europarl.europa.eu/charter/pdf/text_en.pdf

توجيهه EU/64/2010 البرلمان الأوروبي والمجلس الصادر في 20 أكتوبر 2010 حول الحق في تفسير الإجراءات الجنائية وترجمتها
0064 <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1455724770445&uri=CELEX:32010L>

توجيهه EU/13/2012 البرلمان الأوروبي والمجلس الصادر في 22 مايو 2012 حول الحق في الحصول على المعلومات في الإجراءات الجنائية
0013 <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1455724843769&uri=CELEX:32012L>

توجيهه EU/48/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس الصادر في 22 أكتوبر 2013 حول الحق في الحصول على خدمات محام في الإجراءات الجنائية والإجراءات المتعلقة بمذكرة التوقيف الأوروبية، والحق في إبلاغ الغير بالحرمان من الحرية والتواصل مع الغير ومع الهيئات القنصلية أثناء الحرمان من الحرية
0048 <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1455724901649&uri=CELEX:32013L>

الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادتان 9، و14
<http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>

الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1969)، المادة 6
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>

الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 12 (2)، و40
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

الأمم المتحدة، العهد الدولي لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)، المواد 16، و18
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/cmw.htm>

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 55
http://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aef7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf

منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ("ميثاق سان خوسيه") (1969)، المادتان 8، و25
http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm

جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (منقح) (2004)، المادتان 7، و9
<http://www.refworld.org/docid/3ae6b38540.html>

جامعة الدول العربية، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (1983)، المادتان 3-4
<http://www.refworld.org/docid/3ae6b38d8.html>

2. القانون غير الملزم

(أ) مجلس أوروبا

اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)، تقرير حول استقلال النظام القضائي الجزء الأول: استقلال القضاة، -CDL-AD(2010)004
[http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD\(2010\)004-e](http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD(2010)004-e)

لجنة فينيسيا، تقرير عن المعايير الأوروبية فيما يتعلق باستقلال النظام القضائي: الجزء الثاني - هيئة الادعاء العام، CDL-AD(2010)040

[http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD\(2010\)040-e](http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD(2010)040-e)

لجنة فينيسيا، تقرير عن التعيينات القضائية، 028(2007)CDL-AD
<http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdf=CDL-AD%282007%29028-e>

لجنة فينيسيا، مجموعة آراء وتقارير ودراسات لجنة فينيسيا المتعلقة بالعدالة الدستورية CDL-PI(2015)002
<http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-PI%282015%29002-e>

لجنة فينيسيا، مجموعة آراء لجنة فينيسيا والتقارير المتعلقة بالمدعين ، CDL-PI(2015)009
<http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-PI%282015%29009-e>

لجنة فينيسيا، مجموعة آراء لجنة فينيسيا والتقارير المتعلقة بالمحاكم والقضاة ، CDL-PI(2015)001
<http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-PI%282015%29001-e>

مجلس أوروبا، توصيات CM/Rec(94)12 لجنة وزراء الدول الأعضاء حول استقلال وكفاءة ودور القضاة (1994)
<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=524871&Site=CM&BackColorInternet=C3C3C3&BackColorIntr383anet=EDB021&BackColorLogged=F5D>

مجلس أوروبا، توصيات CM/Rec(2010)12 لجنة وزراء الدول الأعضاء حول القضاة: الاستقلالية والكفاءة والمسؤولية
1707137=<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id>

مجلس أوروبا، توصيات CM/Rec(2000)19 لجنة وزراء الدول الأعضاء حول دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية
<https://wcd.coe.int/com.instranet.InstraServlet?command=com.instranet.CmdBlobGet&InstranetIm2=age=2719990&SecMode=1&DocId=366374&Usage>

مجلس أوروبا، التوصية CM/Rec(2012)11 للجنة وزراء الدول الأعضاء حول دور النيابة العامة خارج نطاق نظام العدالة الجنائية
<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1979395&Site=CM&BackColorInternet=C3C3C3&BackColorInt383ranet=EDB021&BackColorLogged=F5D>

المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الرأي رقم 1 حول المعايير المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وعدم جواز عزل القضاة (2001)
https://www.coe.int/t/dghl/monitoring/greco/evaluations/round4/CCJE%20Opinion%201_EN.pdf

مجلس أوروبا، التوصية رقم R(2000)21 للجنة وزراء الدول الأعضاء حول حرية ممارسة مهنة المحاماة.
<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=380771&Site=CM&BackColorInternet=C3C3C3&BackColorIntr383anet=EDB021&BackColorLogged=F5D>

(ب) الاتحاد الأوروبي

الشبكة الأوروبية لمجالس السلطة القضائية، إعلان دبلن حول معايير توظيف وتعيين أعضاء السلطة القضائية (2012)
http://www.encj.eu/images/stories/pdf/GA/Dublin/encj_dublin_declaration_def_dclaration_de_dublin_recj_def.pdf

الشبكة الأوروبية لمجالس السلطة القضائية، أخلاقيات القضاة: المبادئ والقيم والمزايا (2010)
<http://encj.eu/images/stories/pdf/ethics/judicialethicsdeontologiefinal.pdf>

الشبكة الأوروبية لمجالس السلطة القضائية، قرار بشأن الشفافية والوصول إلى العدالة (2009)
http://encj.eu/images/stories/pdf/opinions/resolutionbucharest29may_final.pdf

مجلس نقابات المحامين والجمعيات القانونية في أوروبا، ميثاق المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة في أوروبا (2006) ومدونة قواعد السلوك للمحامين الأوروبيين (1988، آخر تعديل 2006)
http://www.ccbe.eu/fileadmin/user_upload/NTCdocument/EN_CCBE_CoCpdf1_1382973057.pdf

الرابطة الأوروبية للقضاة، ميثاق القضاة في أوروبا (1997)
<http://www.richtervereinigung.at/international/eurojus1/eurojus15a.htm>

(ت) الأمم المتحدة

الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المادتان 8، 10
<http://www.un.org/en/documents/udhr>

قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة 4/25، نزاهة النظام القضائي (2014)
http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES4/25

مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، القرار 6/23، استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمُحلفين والمحكمين واستقلال المحامين (2013)
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/148/94/PDF/G1314894.pdf?OpenElement>

الأمم المتحدة، إعلان اجتماع الجمعية العامة رفيع المستوى حول سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (2012)، الفقرة 13
http://www.unrol.org/article.aspx?article_id=192

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة
<http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/hrcom32.html>

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الفريق القضائي المعني بتعزيز نزاهة القضاء، مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (2002)
http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/judicial_group/Bangalore_principles.pdf

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) (1993)، الجزء 2 (تشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية)

<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfNationalInstitutions.aspx>

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين (دُعيت بقرار الجمعية العامة 166/45، 1990)
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfLawyers.aspx>

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (دُعيت بقرار الجمعية العامة 166/45، 1990)
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx>

مشروع إعلان الأمم المتحدة العالمي لاستقلال العدالة ("إعلان سنغفي") (أشارت إليها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار 32/1989)
<http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2014/03/SR-Independence-of-Judges-and-Lawyers-Draft-universal-declaration-independence-justice-Singhvi-Declaration-instruments-1989-eng.pdf>

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (أقرتها الجمعية العامة في القرار 32/40 و 146/40، 1985)
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/IndependenceJudiciary.aspx>

مبادئ وتوجيهات الأمم المتحدة حول الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UN_principles_and_guidelines_on_access_to_legal_aid.pdf

الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، ومعايير المسؤولية المهنية وبيان الواجبات والحقوق الأساسية للمدعين (1999)
http://www.iap-association.org/getattachment/34e49dfe-d5db-4598-91da-16183bb12418/Standards_English.aspx

قرار المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا رقم 05/12 بشأن التمسك بحقوق الإنسان وسيادة القانون في نظم العدالة الجنائية (ليوبليانا)
<http://www.osce.org/mc/17347?download=true>

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إعلان بروكسل حول نظم العدالة الجنائية (2006)
<http://www.osce.org/mc/23017?download=true>

(ث) دول الكومنولث

ميثاق الكومنولث (2013)، القسم 7

<http://thecommonwealth.org/sites/default/files/page/documents/CharteroftheCommonwealth.pdf>

مبادئ الكومنولث (لاتيمر هاوس) حول مسائلة سلطات الحكومة الثلاثة والعلاقة بينها (2003)، المبادئ 3-6
<http://www.cmja.org/downloads/latimerhouse/commprinthreearms.pdf>

إعلان الكومنولث الصادر في هراري (1991)، الفقرة 4

<http://thecommonwealth.org/sites/default/files/history-items/documents/Harare%20Commonwealth%20Declaration%201991.pdf>

نتائج ليماسول حول مكافحة الفساد داخل السلطة القضائية (2002)

<http://www.cmja.org/downloads/limassolconclusionwithannexe.pdf>

(ج) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، "توصيات كييف حول استقلال القضاء في أوروبا الشرقية وجنوب القوقاز وآسيا الوسطى: الإدارة والاختيار والمساءلة القضائية" (2010)

<http://www.osce.org/odihr/KyivRec?download=true>

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، الموجز القانوني للحقوق الخاصة بالحاكمات الدولية العادلة
94214/http://www.osce.org/odihr

(ح) المنظمات الدولية الأخرى

منظمة الدول الأمريكية، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948)، المادتان 17، و20
http://www.oas.org/dil/1948%20American%20Declaration%20of%20the%20Rights%20and%20Duties%20of%20Man.pdf

منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية (2001)، المواد 4-2
http://www.oas.org/OASpage/eng/Documents/Democractic_Charter.htm

الاتحاد الأفريقي، القانون التأسيسي (2000)، المادة 4(ش)
http://www.au.int/en/sites/default/files/ConstitutiveAct_EN.pdf

الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (ميثاق بانغول) (1981)، المادتان 7 و26
http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3630.pdf

رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إعلان حقوق الإنسان (2012)، الفقرة 5
متاح على http://aichr.org/documents

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ميثاق الديمقراطية (2011)
/88/http://saarc-sec.org/SAARC-Charter-of-Democracy

(خ) أخرى

مبادرة سيادة القانون لرابطة المحامين الأمريكيين - المجلس العربي للدراسات القضائية والقانونية، معايير قطاع العدالة - دليل المستخدم لمنظمات المجتمع المدني
http://www.albersconsulting.eu/justicebenchmarks.html

تعيين القضاة وتثبيتهم وعزلهم بموجب مبادئ الكومنولث: ملخص وتحليل عن أفضل الممارسات (ج. فان زيل سميت، تقرير من إعداد مركز بينغهام لسيادة القانون) (2015)
http://www.biicl.org/documents/689_bingham_centre_compendium.pdf

مركز بينغهام لسيادة القانون، مبادئ كيب تاون عن دور اللجان المستقلة في اختيار وتعيين القضاة (2016)
http://www.biicl.org/documents/868_cape_town_principles_-_february_2016.pdf

ج. أمثلة على تحديات معينة تواجه سيادة القانون

1. القانون الملزم

(أ) الفساد

مجلس أوروبا، الاتفاقية الجنائية لمكافحة الفساد،
173/<http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty>

مجلس أوروبا، الاتفاقية المدنية بشأن الفساد،
174/<http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty>

مجلس أوروبا، البروتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد
191/<http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty>

الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)
<http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC>

منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد (1996)
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-58.html>

(ب) جمع البيانات والمراقبة

مجلس أوروبا، اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية
108/<http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty>

الاتحاد الأوروبي، التوجيه EC/46/95 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق
بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية والنقل الحر لهذه البيانات

2. القانون غير الملزم

(أ) الفساد

مجلس أوروبا، توصية CM/Rec(2000)10 للجنة وزراء الدول الأعضاء حول مدونات قواعد السلوك للموظفين الحكوميين،
<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=353945&Site=CM&BackColorInternet=C3C3C3&BackColorIntr383anet=EDB021&BackColorLogged=F5D>

CM/Res (97) 24 حول المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد
<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=593789&Site=CM&BackColorInternet=C3C3C3&BackColorIntr383anet=EDB021&BackColorLogged=F5D>

مجموعة الدول المناهضة للفساد، حصانات الموظفين الحكوميين كعقبات ممكنة في مجال مكافحة الفساد، في الدروس المستفادة من جولات
تقييم الثلاث (2000-2010) - مقالات مواضيعية.

https://www.coe.int/t/dghl/monitoring/greco/general/Compendium_Thematic_Articles_EN.pdf

الاتحاد الأوروبي، تقرير الاتحاد الأوروبي المنتظم بشأن مكافحة الفساد، على سبيل المثال COM(2014) 38 النهائي اعتبارًا من 3 فبراير
2015

(ب) جمع البيانات والمراقبة

اللجنة الأوروبية لممارسة الديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينسيا)، رأي حول المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة من السلطات العامة وحماية حقوق الإنسان، *CDL-AD(2007)014*
<http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD%282007%29014-e>

اللجنة الأوروبية لممارسة الديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينسيا) تقرير حول الإشراف الديمقراطي على هيئات الاستخبارات الإشارية، *CDL-AD(2015)011*
<http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD%282015%29011-e>

انظر، على سبيل المثال، وكالة الحقوق الأساسية (FRA) لسنة (2016)، الحقوق الأساسية: التحديات والإنجازات في 2015 - التقرير السنوي لوكالة الحقوق الأساسية في 2013، لوكسمبورج، الاتحاد الأوروبي (مكتب المنشورات)، الفصل السابع (المقبل).

انظر CDL-AD(2011)003rev، الفقرة 30 وما يليها.

CDL-AD(2011)003rev.

انظر الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، مقترح باتخاذ قرار قدمه السيد هولوفاتي وآخرون، مبدأ سيادة القانون، الوثيقة 10180، الفقرة 10. وفي هذا السياق، انظر أيضًا وثيقة كونهاجن الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الفقرة 2: "تعتبر [الدول المشاركة] أن سيادة القانون لا تعني شرعية رسمية تضمن الانتظام والتناسق في تحقيق وتطبيق النظام الديمقراطي فحسب، بل أيضًا العدالة التي تقوم على الاعتراف بالقيمة العليا للإنسان والقبول التام بها، والتي تضمنها المؤسسات التي توفر إطارًا للتعبير الأمثل عنها".

توم بينغهام، سيادة القانون (2010).

6 استنتاجات المجلس بشأن الحقوق الأساسية وسيادة القانون وفيما يخص تقرير عام 2012 للجنة المعني بتطبيق ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في اجتماع مجلس العدالة والشؤون الداخلية، لوكسمبورغ، 6-7 يونيو 2013، الجزء ج، متاح على الموقع: http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/jha/137404.pdf.

7 الاتصالات بين المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي والمجلس، "إطار جديد للاتحاد الأوروبي لتعزيز سيادة القانون"، COM(2014) 158 final، http://ec.europa.eu/justice/effective-justice/files/com_2014_158_en.pdf.

8 هذه الوثيقة عبارة عن منشور مشترك بين إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO) التابعة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

9 انظر FRA (2014)، إطار استراتيجي داخلي للاتحاد الأوروبي من أجل الحقوق الأساسية: ربط الحقوق الأساسية: تضامير الجهود من أجل تحقيق نتائج أفضل. لوكسمبورغ، مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي.

10 في هذا الصدد، انظر على وجه الخصوص التقرير المعني بسيادة القانون والذي اعتمده لجنة فينيسيا، CDL-AD(2011)003rev، الفقرات 59-61. يؤكد التقرير أيضًا (الفرقة 41) أنه "يمكن أن نجد الآن توافقًا للآراء بشأن العناصر اللازمة لسيادة القانون وكذلك لدولة القانون التي لا تكون شكلية فحسب بل أيضًا أساسية أو مادية" (مع التشديد على ذلك).

11 سيادة القانون. دليل السياسيين (A Guide for Politicians)، هيل، لوند/لاهاي، 2012، ص. 6.

12 تقرير لجنة فينيسيا حول سيادة القانون، CDL-AD(2011)003rev، الفقرة 37.

13 انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سترو يوروب 7 ودي ستيفانو ضد إيطاليا، 09/38433، 7 يونيو 2012، الفقرتان 134 و156؛ باربوليسكو ضد رومانيا، 08/61496، 12 يناير 2016، الفقرة 52 وما يليها.

14 انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سليفيستر ضد النمسا، 97/36812 و98/40104، 24 أبريل 2003، الفقرة 63؛ ب. ب. ضد بولندا، 03/8677، 8 يناير 2008، الفقرة 88.

15 لا تنطبق ضمانات سيادة القانون على قانون حقوق الإنسان فحسب بل على جميع القوانين.

16 تُسلم محكمة العدل للاتحاد الأوروبي صراحة بأن مبدأ الشرعية جانب من جوانب سيادة القانون، انظر محكمة العدل الدولية E.C.J، C-496/99 P، الفقرة 16 ضد كاز سوتشي دي فروتا، 29 أبريل 2004، الفقرة 63.

17 ينتج ذلك عن مبدأ الفصل بين السلطات، التي تقيد أيضًا تقدير السلطة التنفيذية. انظر CM(2008)170، مجلس أوروبا وسيادة القانون، الفقرة 46.

18 تعد لجنة فينيسيا ملائمة من حيث المبدأ للمراجعة الكاملة لمدى الدستورية، ولكن بعد التطبيق الصحيح للدستور كافيًا. انظر CDL-AD(2008)010، رأي يتعلق بدستور فنلندا، الفقرة 115 وما يليها. انظر تحديدًا القسم الخاص بالعدالة الدستورية (ثانيًا، هـ.3).

19 وفقًا للتسلسل الهرمي للقواعد، انظر CDL-JU(2013)020، مذكرة - المؤتمر المنعقد حول المعايير الأوروبية لسيادة القانون ونطاق السلطة التقديرية للسلطات العامة في الدول الأعضاء بمجلس أوروبا (بيريفان، أرمينيا، 3-5 يوليو 2013).

20 يمكن العثور على المرجع المتعلق بـ "القانون" للإجراءات والقرارات التي تؤثر على حقوق الإنسان في عدد من أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك، المادة (6.1) و(7) والمواد (8.2) و(9.2) و(10.2) و(11.2) بشأن القيود المفروضة على الحريات الأساسية. انظر، من بين العديد من السلطات الأخرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أمان ضد سويسرا، 95/27798، 16 فبراير 2000، الفقرة 47 وما يليها، سليفيكو ضد لاتفيا، 99/48321، 9 أكتوبر 2003، الفقرة 100؛ إكس ضد لاتفيا، 09/27853، 26 نوفمبر 2013، الفقرة 58؛ كوريك وآخرون ضد سلوفاكيا، 06/12/26828، 06 مارس 2014، الفقرة 341.

21 تعد السلطة التقديرية مسموحًا بها، بالتأكيد، ولكن يتعين أن تكون تحت المراقبة. انظر أدناه ثانيًا، ج. 1.

22 انظر أدناه ثانيًا، ج. 8.

23 من أجل الاطلاع على مرجع حديث بشأن الالتزامات الإيجابية للدولة لضمان الحقوق الأساسية للأفراد إزاء الجهات الفاعلة الخاصة، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باربوليسكو ضد رومانيا، 08/61496، 12 يناير 2016، الفقرة 52 وما يليها (المتعلقة بالمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

24 يتضمن القانون "القانون التشريعي وكذلك السوابق القضائية"، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أتشور ضد فرنسا، 01/29/67335، 01 مارس 2006، الفقرة 42؛ انظر كونونوف ضد لاتفيا، [GC]، 04/36376، 17 مايو 2010، الفقرة 185.

25 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صحيفة صنداي تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم 1)، 74/6538، 26 أبريل 1979، الفقرة 46 وما يليها. حول شروط سهولة الوصول والتوقع، انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كوريك وآخرون ضد سلوفاكيا، 06/26828، 26 يونيو 2012، الفقرة 341 وما يليها أمان ضد سويسرا، 95/27798، 16 فبراير 2000، الفقرة 50؛ سليفيكو ضد لاتفيا، 99/48321، 9 أكتوبر 2003، الفقرة 100؛ ترى محكمة الاتحاد الأوروبي أن مبادئ اليقين القانوني والتوقعات المشروعة تنطوي على أن "تأثير تشريع الجماعة يتعين أن يكون واضحًا ومتوقعًا للخاضعين له". محكمة العدل الأوروبية، 212 إلى 80/217، 80، أمينيسترازيون ديلي فينانز ديلو ستاتو ضد س. ر. ل. ميريبونال إنداستريا سالومي وآخرون، 12 نوفمبر 1981، الفقرة 10؛ أو "أن يكون هذا التشريع واضحًا ودقيقًا وأن يكون التطبيق متوقعًا لجميع الأطراف المعنية". محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، C-585/13، يوروايش إيرانيش هاندلسبانك آ ج ضد مجلس الاتحاد الأوروبي، 5 مارس 2015، الفقرة 93؛ انظر، محكمة العدل الأوروبية، C-325/91، فرنسا ضد المفوضية، 16 يونيو 1993، الفقرة 26. لمزيد من التفاصيل، انظر ثانيًا، ب (اليقين القانوني).

26 انظر المادة 26 (العقد شرعية المتعاقدين) والمادة 27 (القانون الداخلي ومراعاة المعاهدات) من اتفاقية فيينا عام 1969 حول قانون المعاهدات؛ CDL-STD(1993)006، العلاقة بين القانون الدولي والمحلي، الفقرة (3.6) (المعاهدات)، 4.9 (العرف الدولي) و5.5 (قرارات المنظمات الدولية) و6.4 (الأحكام والقواعد الدولية)؛ CDL-AD(2014)036 تقرير حول تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في القانون المحلي ودور المحاكم، الفقرة 50.

27 المادة 27 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات؛ انظر أيضًا المادة 46 (أحكام القانون الداخلي المتعلقة بصلاحيات إبرام المعاهدات).

28 انظر المادة 80 من الدستور الألماني؛ المادة 76 من الدستور الإيطالي؛ المادة 92 من الدستور البولندي؛ المادة 290.1 من المعاهدة المعنية بعمل الاتحاد الأوروبي، والتي تنص على أن "العناصر الأساسية لمجال ما ينبغي أن تُخصَّص للإجراء التشريعي وبناءً عليه لا يجوز أن تكون موضوعًا لتفويض السلطة".

29 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، صنداي تايمز، الملاحظة 25 أعلاه.

30 فيما يتعلق بتوضيح وتبسيط الإجراءات التشريعية، انظر على سبيل المثال CDL-AD(2012)026، الفقرة 79؛ انظر CDL-AD(2002)012، رأي حول مشروع مراجعة الدستور الروماني، الفقرة 38 وما يليها.

31 تمّ فحفا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تجعل المراجعة الصارمة وذات الصلة ب (مسودة) التشريع التي لا تُعد لاحقة بواسطة السلطة القضائية فحسب، بل أيضًا سابقة بواسطة السلطة التشريعية، من الأسهل تسويغ القيود المفروضة حول الحقوق الأساسية التي تكفلها الاتفاقية: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المدافعون البولونيون عن الحيوان ضد المملكة المتحدة، 08/48876، 22 أبريل 2013، الفقرة 106 وما يليها.

32 لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 25 (1996)، المادة 25 (المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت) - الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في الوصول المتساوي إلى الخدمة العامة، تنص على "مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة بالتأثير من خلال المناقشة العامة" (الفقرة 8). متاحة على <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?page=search&docid=453883fc22&skip=0&query=general>. تنص وثيقة كوبنهاجن الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أن التشريع "يُعتمد في نهاية إجراء عام" وتنص وثيقة موسكو 1991 comment 25 على <http://www.osce.org/odihr/elections> (14310) على أنه سيتم صياغة التشريع واعتماده كنتيجة لعملية مفتوحة" (الفقرة 18.1).

33 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هاتون ضد المملكة المتحدة، 97/36022، 8 يوليو 2003، الفقرة 128: "يجب أن تنطوي عملية صنع القرار الحكومية المتعلقة بقضايا السياسة البيئية والاقتصادية المعقدة كما هو الحال في هذه القضية بالضرورة على تحقيقات ودراسات مناسبة من أجل تمكينهم من تحقيق توازن عادل بين مختلف المصالح المتضاربة المطروحة". انظر هيرست (رقم 2) ضد المملكة المتحدة، 05/6339، 10 أبريل 2007، الفقرة 64. حول غياب المناقشة البرلمانية الحقيقية منذ اعتماد النظام الأساسي، والذي تم في عام 1870، انظر هيرست (رقم 2) ضد المملكة المتحدة، 01/74025، 6 أكتوبر 2005، الفقرة 79. في فنلندا، تتضمن الإرشادات الخاصة بصياغة القوانين هذا الشرط.

34 المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ("الاستثناءات في أوقات الطوارئ")؛ المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. للتطبيق الفردي للمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وآخرين ضد المملكة المتحدة، 05/3455، 19 فبراير 2009، الفقرة 178، 182: تم اعتبار ذلك تقييداً للفقرة 1 من المادة 5 في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بوصفه غير متناسب. فيما يخص سلطات الطوارئ، انظر أيضًا CDL-STD (1995) 012، سلطات الطوارئ؛ CDL-AD (2006) 015، الرأي المتعلق بحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ.

35 CDL-AD (2006) 015، الفقرة 33.

36 المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

37 CDL-AD (2006) 015، الفقرة 9. في حالات الانقراض بموجب المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، انظر بشكل أكثر عمومية CDL-AD (2006) 015، الفقرة 9 وما يليها، والسوابق القضائية المترتبة.

38 فيما يتعلق بالحاجة لفرض عقوبات فعالة ورداعة، انظر على سبيل المثال CDL-AD (2014) 019، الفقرة 89؛ CDL-AD (2013) 021، الفقرة 70.

39 كثيرًا ما تشدد لجنة فينيسيا على الحاجة إلى ضمان التنفيذ السليم للتشريعات: انظر على سبيل المثال CDL-AD (2014) 003، الفقرة 11: "يظل التحدي الرئيسي الذي يواجه إجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية هو ممارسة جميع أصحاب المصلحة للإرادة السياسية والتمسك بنص وروح القانون وتنفيذه بشكل كامل وفعال"؛ CDL-AD (2014) 001، الفقرة 85.

40 انظر المادة (124) من دستور فنلندا: "لا يجوز إسناد مهمة إدارية عامة لجهات من غير السلطات العامة إلا بموجب قانون أو بمقتضى القانون، إذا كان ذلك ضروريًا من أجل الأداء المناسب لهذه المهمة وفي حالة ألا تكون الحقوق والحريات الأساسية وسبل الانتصاف القانوني وغيرها من متطلبات الحكم الرشيد في خطر".

41 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فاز ليسكي ضد بلغاريا، 05/40908، 16 أبريل 2013، الفقرة 64-70، بصفة خاصة الفقرة 65؛ ريكاب بيريكوف ضد روسيا، 02/14810، 17 يناير 2008، بصفة خاصة الفقرة 30 وما يليها؛ انظر كونونوف ضد لاتفيا، 04/36376، 17 مايو 2010، الفقرة 185.

42 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صحيفة صندي تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم 1)، 74/6538، 26 أبريل 1979، الفقرة 46 وما يليها؛ ريكيني ضد المجر، 94/25390، 20 مايو 1999، الفقرة 34 وما يليها.

43 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صحيفة صندي تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم 1)، 74/6538، 26 أبريل 1979، الفقرة 49.

44 لقد تناولت لجنة فينيسيا مسألة استقرار التشريعات في المجال الانتخابي: مدونة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية، CDL-AD (2002) 023rev، ثانيًا؛ إعلان التفسير حول استقرار القانون الانتخابي، CDL-AD (2005) 043.

45 على سبيل المثال، فإن الأشخاص الذين يتم تشجيعهم على تبني سلوك من خلال تدابير الجماعة الأوروبية قد يتوقعون بصورة مشروعة ألا يخضعوا، عند انتهاء هذا العهد، لقيود تؤثر عليهم على وجه التحديد لأنهم استفادوا من الإمكانات التي تقدمها أحكام الجماعة الأوروبية. محكمة العدل الأوروبية، 86/120، مولدر ضد وزير الزراعة والثروة السمكية، 28 أبريل 1988، الفقرة 21 وما يليها. في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ينطبق مبدأ التوقعات المشروعة أساسًا على حماية حقوق الملكية الذي تكفله المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنهاليس-جوش-إنك ضد البرتغال [GC]، 01/73049، 11 يناير 2007، الفقرة 65؛ غراتز نيفر وغراتز نيفر ضد الجمهورية التشيكية [dec] (GC)، 98/39794، 10 يناير 2002، الفقرة 68 وما يليها؛ الجمعية الوطنية والإقليمية للبناء، وجمعية لينز الدائمة للبناء وجمعية البناء في يوركتشاير ضد المملكة المتحدة، 93/21319 و 93/21449 و 93/21675 و 93/21319 و 93/21449 و 93/21675 و 93/21449 و 93/21675، 23 أكتوبر 1997، الفقرة 62 وما يليها.

46 انظر المادة 7.1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المادة 7.2 من الميثاق الأفريقي (ميثاق بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب للقانون الجنائي؛ المادة 28 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات للمعاهدات الدولية.

47 لا ينطبق مبدأ عدم الرجعية عندما تضع التشريعات الجديدة الأشخاص في موقف أفضل. ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تشمل مبدأ الأثر الرجعي للقانون الجنائي الأقل صرامة: انظر سكيولا ضد إيطاليا (رقم 2)، 03/10249، 17 سبتمبر 2009.

48 المادة 4 من البروتوكول 7 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 14.7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8.4 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان (في المجال الجنائي)؛ حول احترام مبدأ حجية الشيء المقضي به، انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بروماريسكو ضد رومانيا، 95/28342، 28 أكتوبر 1999، الفقرة 62؛ كولكوف وآخرون ضد روسيا، 03/25114، 03/11512، 05/9794 و 05/37403 و 06/13110 و 06/19469 و 06/42608 و 06/44928 و 06/44972 و 06/45022، 8 يناير 2009، الفقرة 27؛ بوكا ضد مولدوفا، 07/75، 3 مارس 2009، الفقرة 32. تنظر المحكمة إلى احترام مبدأ حجية الشيء المقضي به كأحد جوانب اليقين القانوني. انظر ماركس ضد بلجيكا، 74/6833، 13 يونيو 1979، الفقرة 58.

49 انظر مجلس أوروبا وسيادة القانون - لمحة عامة، JCM (2008) 170، 21 نوفمبر 2008، الفقرة 48.

50 لقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الحماية ضد التعسف في عدد من الحالات. بالإضافة إلى ما نُظف في الملاحظة التالية، انظر على سبيل المثال حسين (أبو زبيدة) ضد بولندا، 13/7511، 24 يوليو 2014، الفقرة 521 وما يليها؛ حسن ضد المملكة المتحدة، 09/29750، 16 سبتمبر 2014، الفقرة 106؛ جورجيا ضد روسيا، 13255/07، 3 (I)، 24 يوليو 2014، الفقرة 182 وما يليها (المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان)؛ إيفينوفيتش ضد كرواتيا، 13/13006، 18 سبتمبر 2014، الفقرة 40 (المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان). محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، انظر على سبيل المثال المحكمة العدل الأوروبية، 87/46 و 88/227، هويشت ضد المفوضية، 21 سبتمبر 1989، الفقرة 19؛ T-402/13، أورنج ضد المفوضية الأوروبية، 25 نوفمبر 2014، الفقرة 89. في حدود السلطة التقديرية، انظر ملحق توصية لجنة الوزراء حول الإدارة السليمة، CM/Rec (2007) 7، المادة 2.4 ("مبدأ الشرعية"): لا تمارس "[السلطات العامة] صلاحيتها إلا إذا كانت الوقائع مؤكدة والقانون المعمول به يحول لهم القيام بذلك ويكون مقصورًا على الغرض الممنوح فحسب".

- 51 CM(2008)170، مجلس أوروبا وسيادة القانون، الفقرة 46؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مالون، 79/8691، 2 أغسطس 1984، الفقرة 68؛ سيغيس ستيد-ويبيرج وآخرون ضد السويد، 00/62332، 6 يونيو 2006، الفقرة 76 (المادة 8). تعقيد المجتمع الحديث يعني أنه يجب أن تُمنح السلطة التقديرية للموظفين العموميين. يتجاوز المبدأ الذي بموجبه يجب أن تسعى السلطات العامة لتكون موضوعية في عدد من الدول مثل السويد وفنلندا مجرد حظر المعاملة التمييزية والنظر إليها كعامل مهم لدعم الثقة في الإدارة العامة ورأس المال الاجتماعي.
- 52 انظر على سبيل المثال المادة 41.1 ج من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. انظر أيضًا البند ثانيًا. هـ. ٢. ج. 5 والملاحظة 126.
- 53 انظر على سبيل المثال، المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؛ البروتوكول 12 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؛ المادتان 12، 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- 54 انظر على سبيل المثال CDL-AD(2014)010، الفقرة 41-42؛ CDL-AD(2013)032، الرأي المتعلق بمشروع الدستور النهائي للجمهورية التونسية، الفقرة 44 وما يليها؛ لا ينبغي أن تقتصر المساواة على المواطنين وينبغي أن تشمل بنداً عاماً لعدم التمييز.
- 55 CDL-AD(2014)011، تقرير عن نطاق الحصانات البرلمانية ورفعها (المادة 200)؛ محكمة حقوق الإنسان الأوروبية كوردوفا ضد إيطاليا، ورقم 1 و2، 98/40877 و99/45649، 30 يناير 2003، الفقرات 58-67.
- 56 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التوصية رقم 7، الفقرة 5.
- 57 على سبيل المثال، توضح المادة 1.2 من البروتوكول 12 في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أن "أي سلطة عامة" - وليس السلطة التشريعية فحسب- يجب أن تحترم مبدأ المساواة. تنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "جميع الأفراد متساوون أمام القانون ويتمتعون بحماية القانون على قدم المساواة دون تمييز". كما أن مبدأ المساواة في المعاملة هو المبدأ العام لقانون الاتحاد الأوروبي، منصوص عليه في المادتين 20 و21 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي: "محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، C-550/07 P، أكو نوبل كيميكالز وأكروس كيميكالز ضد المفوضية، 14 سبتمبر 2010، الفقرة 54.
- 58 يعد التمييز مقبولاً إذا كانت الحالات غير قابلة للمقارنة و/أو إذا كانت قائمة على مبررات موضوعية ومعقولة. انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هامالينين ضد فنلندا، 09/37359، 26 يوليو 2014، الفقرة 108: "لقد أقرت المحكمة في سوابقها القانونية أنه من أجل رفع قضية بموجب المادة 14 يجب أن يكون هناك اختلاف في معاملة الأشخاص الذين يتعرضون لحالات مماثلة وثيقة الصلة. يعد الاختلاف المذكور في المعاملة تمييزياً إذا لم يكن له مبرر موضوعي ومناسب. وبعبارة أخرى، إذا لم يكن وراء ذلك هدف مشروع أو علاقة معقولة من التناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف المراد تحقيقه. تتمتع الدول المتعاقدة بقدر من التقدير في تقييم ما إذا كان هناك اختلاف في حالات مماثلة تبرر للاختلاف في المعاملة بخلاف ذلك (انظر بوردين ضد المملكة المتحدة GC رقم 05/13378، الفقرة 60، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 2008)".
- 59 انظر المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؛ المادة 2.3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان؛ المادة 7.1 أ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- 60 انظر المادتان 1.4 و2.2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادة 5.4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 61 فيما يتعلق بمسألة الوصول إلى العدالة وسيادة القانون، انظر SG/Inf(2016)3، التحديات التي تواجه الاستقلال القضائي والحيادية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، أعد التقرير بالاشتراك بين مكتب المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين والمجلس الاستشاري لأعضاء النيابة العامة في أوروبا، وموجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا كمتابعة لتقريره الصادر في 2015 بعنوان "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون في أوروبا - مسؤولية مشتركة للأمن الديمقراطي في أوروبا".
- 62 CDL-AD(2010)004، الفقرة 22: "ينبغي أن تُحدّد المبادئ الأساسية التي تضمن استقلال القضاء في الدستور أو ما يعادله من نصوص".
- 63 انظر CM/Rec(2010)12 الخاص بلجنة وزراء الدول الأعضاء المعنية بالقضاة: الاستقلالية والكفاءة والمسؤوليات، الفقرة 49 وما يليها؛ CDL-AD(2010)004، الفقرة 33 وما يليها؛ من أجل العدالة الدستورية، انظر "تشكيل المحاكم الدستورية"، علوم وتقنيات الديمقراطية رقم 20، CDL-STD(1997)020، ص 18-19.
- 64 ينبغي أن يتمتع القضاة بحصانة وظيفية - لكن وظيفية فحسب (حصانة من الاستهداف القضائية على أعمال قاموا بها أثناء ممارسة مهامهم، باستثناء الجرائم المتعمدة، على سبيل المثال قبول رشاًوى): "64 CDL-AD(2010)004، الفقرة 61.
- 65 توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء، الفقرة 9.
- 66 انظر CM/Rec(2010)12، الفقرة 44.
- 67 انظر لجنة فينيسيا أنه من المناسب تشكيل مجلس قضائي له تأثير حاسم على قرارات تعيين القضاة ومهنتهم: 67 CDL-AD(2010)004، الفقرة 32.
- 68 "ينبغي أن تنتخب السلطة القضائية نفسها أحد الأعضاء الرئيسيين أو أغلبية أعضاء المجلس القضائي": 028/2007 CDL-AD، الفقرة 29.
- 69 موزر أصدقاء المحكمة الدستورية من "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" حول تعديل العديد من القوانين المتعلقة بنظام الرواتب ومكافآت المسؤولين المنتخبين والمعيّنين.
- 70 التوصية CM/Rec(2012)11 للجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن دور أعضاء النيابة العامة خارج نظام العدالة الجنائية؛ CDL-AD(2010)040، الفقرة 81-83؛ CDL-AD(2013)025، الرأي المشترك حول مشروع القانون الخاص بمكتب المدعي العام في أوكرانيا، الفقرة 16-28.
- 71 انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كامبيل وفل ضد المملكة المتحدة، 28 يونيو 2014، 77/7819 و77/7878، الفقرة 78.
- 72 انظر CDL-AD(2010)004، الفقرة 43.
- 73 CDL-AD(2010)004، الفقرة 32.
- 74 انظر التوصية (94) للجنة الوزراء بشأن استقلال القضاء وكفائتهم ودور القضاة (المبدأ أولاً، 2.أ)، والتي تعكس تفضيل المجلس القضائي ولكنها تقبل بوجود أنظمة أخرى.
- 75 CDL-AD(2007)028، تقرير عن التعيينات القضائية، الفقرة 44 وما يليها. يعد هذا الاتجاه في دول الكومنولث بعيداً عن التعيينات التنفيذية وبميل نحو لجان التعيين، والتي تعرف أحياناً باسم لجان الخدمات القضائية. انظر ج فان زيل سميت (2015)، The Appointment, Tenure and Removal of Judges under Commonwealth Principles: A Compendium and Analysis of Best Practice (تقرير بحث أجراه مركز بينغهام لسيادة القانون)، متاح على http://www.biicl.org/documents/689_bingham_centre_compendium.pdf.
- 76 CDL-AD(2002)021، الرأي التكميلي حول مراجعة الدستور في رومانيا، الفقرة 21 و22.
- 77 انظر آراء لجنة فينيسيا والتقارير المتعلقة بالمحاكم والقضاة، الفصل 2.4، والمراجع.
- 78 CDL-INF(1999)005، الرأي المتعلق بإصلاح النظام القضائي في بلغاريا، الفقرة 28؛ وانظر أيضاً، على سبيل المثال، مشروع CDL-AD(2007)، تقرير خاص بالتعيينات القضائية أعدته لجنة فينيسيا، الفقرة 33؛ CDL-AD(2010)026، الرأي المشترك حول مشروع قانون بشأن النظام القضائي ووضع القضاة في أوكرانيا، 97، بشأن وجود وزراء في مجلس القضاء.
- 79 CM/Rec(2010)12، الفقرة 33 وما يليها؛ CDL-AD(2010)004، الفقرة 52 وما يليها.
- 80 CDL-AD(2010)040، الفقرة 71 وما يليها.
- 81 انظر. CDL-AD(2012)014، رأي حول البقن القانوني واستقلال السلطة القضائية في البوسنة والهرسك، الفقرة 81.
- 82 CDL-AD(2010)004، الفقرة 78؛ انظر على سبيل المثال انظر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، زاند ضد النمسا، 76/7360، 16 مايو 1977، الجزء 8، صفحة 167؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فروني ضد سلوفاكيا، 07/8014، 21 يونيو 2011، الفقرة 134 وما يليها.

- 83 حول تخصيص القضايا، انظر CM/Rec(2010)12، الفقرة 24؛ CDL-AD(2010)004، الفقرة 73 وما يليها. يشار إلى توصيات كيف لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنها ممارسة جيدة إما بتخصيص القضايا العشوائي أو التخصيص بناء على معايير محددة سلفاً وواضحة وموضوعية (الفقرة 12).
- 84 CM/Rec(2010)12، الفقرة 22 وما يليها؛ CDL-AD(2010)004، الفقرة 68 وما يليها؛ و 19(2000)CM/Rec عن لجنة وزراء الدول الأعضاء حول دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، الفقرة 19؛ CDL-AD(2010)004، تقرير عن استقلال النظام القضائي الجزء الأول: استقلال القضاة، الفقرة 72.
- 85 CDL-AD(2010)004، الفقرة 79.
- المادة 6.1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؛ المادة 14.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 8.1 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان؛ المادة 7.1 د من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. انظر أيضاً مختلف جوانب النزاهة في مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، القيمة 2، بما في ذلك عدم المحاباة أو التحيز أو التحامل.
- 87 انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ميكالف ضد مالطا [GC]، 06/17056، 15 أكتوبر 2009، الفقرة 99-100.
- 88 حول الفساد، انظر ثانياً، و.1 بشكل عام.
- 89 انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دي كوبر ضد بلجيكا، 80/9186، 26 أكتوبر 1984، الفقرة 26؛ ميكاليف ضد مالطا، 06/17056، 15 أكتوبر 2009، الفقرة 98؛ أولكسندر فولكوف ضد أوكرانيا، 11/21722، 9 يناير 2013، الفقرة 106.
- 90 CDL-AD(2011)017، الرأي المتعلق بإدخال تغييرات على القانون الدستوري "على وضع القضاة" في قرغيزستان، الفقرة 15.
- 91 انظر على وجه الخصوص CM/Rec(2000)19، الفقرة 11 وما يليها؛ CDL-AD(2010)040، الفقرة 23 وما يليها.
- 92 انظر CDL-AD(2010)040، الفقرة 22؛
- 93 انظر CDL-AD(2010)040، الفقرة 53 وما يليها.
- 94 CDL-AD(2010)040، الفقرة 34 وما يليها، و 47 وما يليها.
- 95 CDL-AD(2010)040، تقرير عن المعايير الأوروبية فيما يتعلق باستقلال النظام القضائي: الجزء الثاني - مكتب النيابة العامة، الفقرة 39.
- 96 CDL-AD(2010)040، الفقرة 52؛
- 97 CDL-AD(2010)040، الفقرة 69.
- 98 انظر ثانياً، أ.1.
- 99 CDL-AD(2010)040، الفقرتان 7 و 53 وما يليها.
- 100 انظر ثانياً هـ.1، أ.14 للفضاء.
- 101 انظر التوصية رقم R(2000)21 للجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن حرية ممارسة مهنة المحاماة.
- 102 رابطة المحامين الدولية - المبادئ الدولية لقواعد سلوك مهنة المحاماة، 1.1.
- 103 نفس المرجع السابق، 2.1.
- 104 نفس المرجع السابق، 3.1.
- 105 نفس المرجع السابق، 5.1.
- المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. لقد أقرت محكمة العدل الأوروبية الحق في المحاكمة العادلة، كما "هو مستوحى من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان": "C-189/98 P و 174/98 P، هولندا وفان دير وول ضد المفوضية، 11 يناير 2000، الفقرة 17. انظر الآن المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية.
- 107 "يجب أن يكون حد الوصول الذي توفره التشريعات الوطنية كافياً لتأمين "حق الفرد في الوصول إلى المحكمة"، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي. حتى يكون الحق في الإثابة فعالاً، يجب أن يكون "لدى الفرد فرصة عملية لمعارضة إجراء يمثل تدخلاً في حقوقه"، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بيليت ضد فرنسا، 94/23805، 4 ديسمبر 1995، الفقرة 36؛ انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان م.د. وأخرون ضد مالطا، 10/64791، 17 يوليو 2012، الفقرة 53.
- 108 المادة (6.3 ب-ج) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 14.3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8.2 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان؛ الحق في الدفاع محمي بموجب المادة 6.1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الإجراءات المدنية، انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أوفرتا وإس آر إل ضد مولدوفا، 04/14385، 19 ديسمبر 2006، الفقرة 145. وهو مسلم به بشكل عام في المادة 7.1 ج من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- 109 المادة 6.3 ج من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة 14.3 د العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللإجراءات الجنائية؛ يُتاح حق الحصول على المساعدة القانونية إلى حد معين بموجب المادة 6.1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وللإجراءات المدنية. انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد المملكة المتحدة، 97/35373، 17 ديسمبر 2002، الفقرة 90 وما يليها؛ للمحاكم الدستورية على وجه التحديد، انظر CDL-AD(2010)039rev، دراسة حول وصول الأفراد للعدالة الدستورية، الفقرة 113.
- 110 للعدالة الدستورية، انظر CDL-AD(2010)039rev، الفقرة 125.
- 111 للعدالة الدستورية، انظر CDL-AD(2010)039rev، الفقرة 112؛ الحدود الزمنية لاتخاذ القرار، انظر الفقرة 149.
- 112 حول رسوم المحاكم الزائدة، انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كريوز ضد بولندا (رقم 1)، 95/19/28249، 9 يونيو 2001، الفقرة 67-60؛ ويسمان وأخرون ضد رومانيا، 00/63945، 24 مايو 2006، الفقرة 32 وما يليها؛ سكوردينو ضد إيطاليا، 97/29/36813، مارس 2006، الفقرة 201؛ ساخنومسكي ضد روسيا، 03/21272، 2 نوفمبر 2010، الفقرة 69؛ حول الأمن زائد التكاليف، انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان آيت موهوب فرنسا، 93/22924، 28 أكتوبر 1998، الفقرة 57-58؛ غراسيا ماينبارو ضد إسبانيا، 97/38695، 15 فبراير 2000، الفقرة 38-45؛ حول العدالة الدستورية، انظر CDL-AD(2010)039rev، الفقرة 117.
- 113 حول الحاجة إلى الحق الفعال للوصول إلى المحكمة، انظر على سبيل المثال غولدير ضد المملكة المتحدة، 70/4451، 21 يناير 1975، الفقرة 26 وما يليها؛ ياغنز ييلار وآخرون ضد اليونان، 98/41727، 6 ديسمبر 2001، الفقرة 20 وما يليها.
- 114 المادة 6.2 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؛ المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 8.2 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان؛ المادة 7.1 ب من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- 115 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ألبيت دي ريمونت ضد فرنسا، 89/15175، 10 فبراير 1995، الفقرة 32 وما يليها. حول إشراك السلطات التي لا تنتمي إلى الهيئة القضائية في القضايا المرتبطة بالملف الجنائي، انظر CDL-AD(2014)013، موجز أصدقاء المحكمة في قضية روين ضد بولندا (الطلبات رقم 06/6091، و 07/4047 و 07/4070) المنظورة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (حول لجان التحقيق البرلمانية). أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها بشأن قضية ريوين في 18 فبراير 2016؛ انظر على وجه الخصوص الفقرة 200 وما يليها. حول قضية المتابعة المنتظمة لطلبات المدعين العامين (تحيز النيابة العامة)، انظر البند ثانياً، هـ.1، أ.13.
- 116 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ساوندرز ضد المملكة المتحدة، 91/17/19187، 91 ديسمبر 1996، الفقرة 68-69؛ أوهالرون وفرانيس ضد المملكة المتحدة، 02/5809 و 02/25624، 29 يونيو 2007، الفقرة 46 وما يليها، والسوابق القضائية المقتبسة. حول تجريم أفراد ينتمون لأسرة واحدة، انظر على سبيل المثال المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة 75.1.
- 117 انظر المادة 5.3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- 118 "يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة": المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باربييرا وميسيجو وجاباردو ضد إسبانيا، 83.6/10590، 8 ديسمبر 1988، الفقرة 77؛ تيليفر ضد النمسا، 96/33501، 20 مارس 2001، الفقرة 15؛ انظر غراند ستيفنز وآخرون ضد إيطاليا، 10/10.18668/10.18663/10.18647/18640، 4 مارس 2014، الفقرة 159.
- 119 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، الأمم المتحدة. الوثيقة. 32/CCPR/C/GC (2007)، 4.
- 120 انظر على سبيل المثال رو وديفيس ضد المملكة المتحدة، 95/28901، 16 فبراير 2000، الفقرة 60.
- 121 انظر على سبيل المثال، جالو ضد ألمانيا، 00/54810، 17 يوليو 2006، الفقرة 94 وما يليها، 104؛ غوسمين ضد تركيا، 01/72000، 17 أكتوبر 2006، الفقرة 75؛ أو هالرون وفرانسيس ضد المملكة المتحدة، 02/5809 و 02/25624، 29 يونيو 2007، الفقرة 60.
- 122 المادة 6.1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؛ المادة 8.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 7.1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ ("خلال فترة زمنية معقولة").
- 123 CDL-AD(2010)039rev، الفقرة 94. انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بانغو ضد بلجيكا، 09/18393، 28 أكتوبر 2014، الفقرة 53، 62 (يتعارض عدم وجود إجراء قانوني فعال في حالة الطول المفرط لمدة الإجراءات مع المادة 13 إلى جانب المادة 6.1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).
- 124 يُستدل بهذا الحق في المسائل الجنائية من المادة 6.3 ب من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (الحق في الحصول على وقت مناسب وتسهيلات لإعداد دفاع المتهم): انظر على سبيل المثال، فوتشر ضد فرنسا، 18.93/22209، 18 مارس 1993، الفقرة 36.
- 125 انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ميكالف ضد مالطا، 06/17056، 15 أكتوبر 2009، الفقرة 78 وما يليها؛ نزي راغ ضد ألمانيا، 07/30804، 8 نوفمبر 2012، الفقرة 45 وما يليها.
- 126 "المادة 6 الفقرة 1 (المادة 6-1) تُلزم المحاكم بإعطاء أسباب لأحكامهم": المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيرو بالاني ضد إسبانيا، 91/18064، 9 سبتمبر 1994، الفقرة 27؛ جوكيلا ضد فنلندا، 95/28856، 21 مايو 2002، الفقرة 72؛ انظر أيضًا تاكسكويك ضد بلجيكا، 05/926، 16 نوفمبر 2010، الفقرة 83 وما يليها. تحت عنوان "الحق في الإدارة السليمة"، تنص المادة 41.2 ج من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على "التزام الإدارة بإعطاء حثيثات لقراراتها".
- 127 حول إجراءات الاستئناف، انظر الموجز القانوني للحقوق الخاصة بالمحاكمات الدولية العادلة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، الصفحة 227.
- 128 انظر على سبيل المثال هيرشهورن ضد رومانيا، 02/29294، 26 يوليو 2007، الفقرة 49؛ هورنسبي ضد اليونان، 91/18357، 19 مارس 1997، الفقرة 40؛ بوردوف ضد روسيا، 00/59498، 7 مارس 2002، الفقرة 34 وما يليها؛ غيراسيموف وآخرون ضد روسيا، 05/29920، 10/06.18876/3553، 10/61186، 10/61186، 10/61186، 10/61186، 11/11.60822/55929، 11/11.45381/11.40841/11.36426/11.36112/21176، 1 يوليو 2014، الفقرة 167 وما يليها.
- 129 CDL-AD(2010)039rev، دراسة حول الوصول الفردي إلى العدالة الدستورية، الفقرة 96.
- 130 CDL-AD(2010)039rev، الفقرات 62، 93، 165.
- 131 CDL-AD(2010)039rev، الفقرة 202؛ CDL-AD(2002)005 الرأي المتعلق بمشروع قانون المحكمة الدستورية لجمهورية أندريجان، الفقرتان 9، 10.
- 132 CDL-AD(2004)043، الرأي المتعلق باقتراح تعديل دستور جمهورية مولدوفا (مقدمة للشكاوى الفردية إلى المحكمة الدستورية)، الفقرتان 19، 18؛ CDL-AD(2008)030 رأي حول مشروع قانون يتعلق بالمحكمة الدستورية في جمهورية الجبل الأسود، الفقرة 19؛ CDL-AD(2011)040، رأي حول قانون التأسيس والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية في تركيا، الفقرة 24.
- 133 CDL-AD(2011)010، رأي حول صياغة تعديلات على دستور الجبل الأسود، إلى جانب صياغة تعديلات على قانون المحاكم وقانون مكتب المدعي العام للدولة وقانون مجلس قضاء الجبل الأسود، الفقرة 27؛ CDL-AD(2012)024، رأي مكون من مجموعتين لمشروع تعديلات على أحكام دستورية متعلقة بالسلطة القضائية في الجبل الأسود، الفقرة 33؛ CDL-AD(2009)014، رأي حول قانون المحكمة الدستورية العليا للسلطة الوطنية الفلسطينية، الفقرة 13؛ تشكيل المحاكم الدستورية والعلوم وتقنية الديمقراطية رقم 20، CDL-STD(1997)020، الصفحات 7 و 21.
- 134 CDL-AD(2010)010، رأي حول دستور فنلندا، الفقرة 115 وما يليها.
- 135 هناك استثناء واحد فقط (محدود) في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ذات الولاية القضائية الدستورية: 135 CDL-AD(2010)039rev، الفقرات 1، 52-53.
- 136 CDL-AD(2010)039rev، الفقرة 1 وما يليها، والفقرات 54-55، و 56 وما يليها.
- 137 انظر CDL-AD(2008)030، رأي حول مشروع قانون المحكمة الدستورية في الجبل الأسود، الفقرة 71.
- 138 CDL-STD(1997)020، ص. 21.
- 139 فيما يتعلق بقضية الفساد، انظر مجموعة الدول المناهضة للفساد (GRECO)، حصانات الموظفين الحكوميين كعقبات ممكنة في مجال مكافحة الفساد، في الدروس المستفادة من ثلاث جولات تقييم (2000-2010) - مقالات مواضيعية.
- 140 فيما يتعلق بمسألة الفساد في الجهاز القضائي، انظر ثانيًا هـ. 1 ج. 2.
- 141 انظر التوصية CM/Rec(2014)7 حول حماية المبلغين عن المخالفات، الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا.
- 142 انظر على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (173 CETS)؛ اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد (174 CETS)؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (191 CETS)؛ 10(2000)CM/Rec حول مدونات سلوك الموظفين العموميين؛ 24(97)CM/Res حول المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد.
- 143 10(2000)CM/Rec حول مدونات سلوك الموظفين العموميين، المادة 13.
- 144 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما المادة 8.5؛ 10(2000)CM/Rec، الملحق - المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المواد 13 وما يليها؛ انظر CM/Res(97)24 حول المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد.
- 145 اعتمدت لجنة فينيسيا في عام 2013 تقريرًا عن دور الجهات غير المؤسسية في النظام الديمقراطي (جماعات الضغط) (CDL-AD(2013)011). نفذت اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في عام 2014 دراسة جدوى حول صك قانوني لمجلس أوروبا يتعلق بالتنظيم القانوني لأنشطة جماعات الضغط. ومن المتوقع تقديم مشروع التوصية للحصول على الموافقة في الجلسة العامة للجنة الأوروبية للتعاون القانوني في نوفمبر 2016.
- 146 تعد المادة (5) من اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وثيقة مبكرة (عام 1981) (108 CETS)؛ انظر أيضًا التوجيه EC/46/95 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية و النقل الحر لهذه البيانات الشخصية والنقل الحر لهذه البيانات (اللائحة حماية البيانات العامة) على (الملف المشترك بين المؤسسات الأوروبية) (COD) 0011/2012 في 15 ديسمبر 2015). تتجسد مبادئ حماية البيانات في المادة 5. انظر أيضًا "المقترح الخاص بتوجيه البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من الهيئات المختصة لغرض الوقاية أو التحقيق أو الإفصاح أو الملاحقة القضائية للجرائم الجنائية أو تنفيذ العقوبات الجنائية، والنقل الحر لهذه البيانات" (الملف المشترك بين المؤسسات): (COD) 0010/2012 الصادر في 16 ديسمبر 2015. في عام 2013 اعتمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "إطار الخصوصية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع "المبادئ" في الجزء الثاني.
- 147 انظر المقترح المتعلق باللائحة وردت في الحاشية السابقة، المادة 14؛ التوجيه EC/46/95، المادتان 10-11؛ مجموعة المعاهدات الأوروبية 108، المادة 8.
- 148 CDL-AD(2007)014، الفقرة 83.
- 149 انظر المادة 8 و 13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

- 150 انظر المادة 8 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.
- 151 كما أن هناك خلاف حول مستوى التدخل بجمع البيانات الفوقية التي تنطوي على الحياة الخاصة. ولقد وسّعت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي من حماية الخصوصية للبيانات الفوقية أيضاً. وتقبل السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حتى الآن أنه يمكن تطبيق ضمانات أقل على التدخلات الأقل خطورة في الحياة الخاصة. انظر -CDL-AD(2015)006 الفقرات 62، 63، 83. حيث لا يوجد إذن قضائي مسبق لجمع البيانات الفوقية، يجب على الأقل أن تكون هناك مراجعة قوية لاحقة مستقلة..
- 152 CDL-AD(2015)011، الفقرة 8، 69، 129؛ انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لبيرتي وآخرون ضد المملكة المتحدة، 00/58240، 1 يوليو 2008، الفقرة 59 وما يليها، ويير وسارافيا ضد ألمانيا (dec). 00/54934، 29 يونيو 2006، الفقرة 85 وما يليها.
- 153 CDL-AD(2015)011، الفقرة 24-27، 115 وما يليها، 129.
- 154 انظر المادتان 8 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؛ CDL-AD(2015)011، الفقرتان 26، و126 وما يليها.
- 155 CDL-AD(2015)011، الفقرة 33.
- 156 CDL-AD(2015)011، الفقرة 1.
- 157 انظر على سبيل المثال محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، C-212/13، فرانتيسك رينيس ضد Úřad pro ochranu osobních údajů، 11 ديسمبر 2014.
- 158 CDL-AD(2007)014، الفقرة 82.